لمحاتٌ من الجَرِيمَةِ والعِقَابِ في مِصر القَدِيمَةِ

Profiles of Crime and Punishment in Ancient Egypt

أ. د/ سمير أديب*

Samir.adib@must.edu.eg

ملخص

لم يكن هناك من هو فوق القانونِ في مصر القديمةِ، وكان المواطنون طائعين خاضعين للقانونِ، حيث كانوا يخشون العقاب في الحياة الدنيا والآخرة كما نرى هذا في (كتاب الموتى)، وكانت الدعاوى القضائية تُنظر في المحاكمِ المَحليةِ المدنيةِ باستثناء الجرائم التي تنطوي على عقوبة الإعدام، التي يُنظرها الفرعون باعتباره القاضي الأعلى.

حتى أنه في بعض مدارس مصر القديمة نجد أشهر المعلمين والمربين يعلمون الطلاب بعضًا من تلك المبادئ والقوانين التي تحث على الفضيلة وآداب السُلوك والأمانة ، وهذا من أجل البعدِ عن العِقابِ، من هؤلاء المُعلمين نجد (بتاح حتب) فقد كان يؤمن بأن العقاب البدني يحث على الفضيلةِ وكان ينادي بالالتزام بقانون السماءِ والأرض الذي يخبرنا أن نتعلم عن طريق التألم والمعاناة ،فنجده يقول: "إن كل طفلٍ في بدء تطوره ليس إلا حيوانًا تقريبًا، والنتيجة المترتبة على ذلك أنه إذا أُهملت العصا فسد الطّفل، فيجب أن يتعلم الصّغير كيف يطيع بالسّوط تمامًا كالحصانِ الجموحِ.

*أستاذ الآثار والحضارة المصرية القديمة ورئيس قسم الآثار المصرية – كلية الآثار والإرشاد السّياحي.

لكن بالإضافة إلى العقاب فالطفل بحاجة إلى النصح، فعليه أن يتعلم النظرة الفلسفية إلى الحياة، فهي أحسن ميراث أستطيع أن أتركه لابني".

كذلك نجد نصًا مهمًا يقول: "إن الملك إذا كان قد أخضع البلاد كلها لتشريعات الآلهة، فإنه هو أيضاً ملتزم بها".

كما نجد نص آخر لـ (بتاح حتب) وهو "لا تدخل قاعة المحكمة وتزيف كلامك، ولا تتردد في جوابك عندما يكون شهودك قد وقفوا" .

ومن تعاليم (أمن موبي ابن كنخت) وهو كاتب مصري اشتغل ملاحظًا للغلال "قل الصدق أمام القاضي، ولا تجعل لأحد سلطاناً عليك".

وفي النهاية نجد أنه في الغالب كانت هناك تحصينات للقاضي تحميه من الملوك الظالمين مما يجعله قادرًا على القيام بوظيفته المنوطة إليه، أيضًا أن المبادئ والتعاليم المصرية كانت تنص على أن الطاعة للقانون والعدالة وليست للملك، أيضًا إن القوانين والتّشريعات كانت مكتوبة، ولكن الذي وصلنا منها قليل للأسف إما بسبب نهبه قديمًا وحديثًا أو أنه لم يُكتشف بعد أو أنه بلى.

كلمات مفتاحية:

الجريمة – العقاب – القتل – الجنايات – الجنح – السرقة – الرشوة – العدالة.

Abstract

There was no one who was above the law in ancient Egypt and the citizens were obedient and subject to the law, as they feared punishment in this life and the hereafter as we see this in (The Book of the Dead). Lawsuits were considered in local civil courts, except for crimes that involve the death penalty, which are being examined. Pharaoh as the supreme judge.

Even in some schools of ancient Egypt, we find the most famous teachers and educators teaching students some of those principles and laws that encourage virtue, etiquette and honesty, and this is in order to avoid punishment. Among these teachers we find (Ptahhotep) who believed that corporal punishment prompts virtue and was He calls for adherence to the law of heaven and earth, which tells us to learn through suffering and suffering, so we find him saying, “Every child at the beginning of his development is almost nothing but an animal, and the consequence of this is that if the stick is neglected, the child becomes corrupted, then the little one must learn how to obey with a whip just like an unruly horse, but In addition to punishment, the child needs advice, so he must learn the philosophical view of life, as it is the best legacy that I can leave to my son.

We also find another important text that says, "If the king has subjected all countries to the laws of the gods, then he is also bound by them".

We also find another text by (Ptahhotep) which is "Do not enter the courtroom and falsify your words, and do not hesitate to answer you when your witnesses have stood".

Among the teachings of (the security of Moby Ibn Kinakht), an Egyptian writer who worked as a notary of fortunes, "Say truthfulness to the judge, and do not give anyone authority over you".

In the end, we find that in most cases there were fortifications for the judge that protected him from the oppressive kings, which made him able to perform his duty entrusted to him, also that the Egyptian principles and teachings stated that obedience to the law and justice and not to the king, also that the laws and legislations were written, but unfortunately few of them we got from them. Either because it was looted, in the past or present, or it was not discovered yet, or it was worn out.

Keywords: Crime - Punishment - Murder - Felonies - Misdemeanor - Theft - Bribery - Justice

بنى المصريون القدماء أساس سلطة حكومتهم على مجموعة من المبادئ والقواعد التي يجب أن يسيروا عليها. وقد حددت هذه المجموعة وظيفة كل فرد وعلاقته بغيره، وحاولت أن توجد نظاما عمليا لكل شيء يبعث على حسن النّظام واستتباب الأمن. وكان الملك يصدر عدة مراسيم كإجراءات لحفظ النّظام وقمع المجرمين والمخالفين، والتّعيينات في المناصب وتخصيص الأوقاف. ومن الواضح أن القانون نشأ في مصر منذ عهد بعيد، وكان يتضمن مبدأ المساواة في المعاملة، وسوف يتضح لنا من هذه الدّراسة أن القضاء في مصر القديمة كان منظمًا تنظيمًا جيدًا، وعلى وجود قانون متقدم ومكتمل.

يمكن تصنيف الجرائم في مصر القديمة إلى قسمين:

1- جرائم جنائية بالمعنى الفني الدّقيق (أو جنايات).

2- جرائم جنائية بسيطة (أو جنح).

1- جرائم وعقوبات الجنايات:

اتسمت عقوبات الأفعال الجسدية بكونها قاسية وبدنية مثل (الإعدام – التّشويهات الجسدية – قطع أنف أو قطع لسان – أو قطع يد – جَلد)

وإن كان PIRENNE يعتقد أن قدماء المصريين لم يعرفوا عقوبة قطع اليد. (PIRENNE T 2، 1934: 139).

وقد لاحظ BREASTEDأن عقوبة قطع الأنف كانت من العقوبات الشّائعة، ليست تجاه جريمة الزنا فحسب، بل أيضا حيال جرائم أخرى متنوعة. (BREASTED، 1926: 508, 2)

وأساس العقاب البدني لدى المصريين القدماء يتمثل في أنه يجب عقاب الشّخص في جسده لأنه قد ارتكب الجريمة بهذا الجسد، وتطبيق ذلك يؤكد القاعدة، فالجاسوس يُقطع لسانه ومزيف العملات تُقطع يداه.

وإلي جوار هذه العقوبات الأصلية وجدت عقوبات تبعية، من أبرزها الحرمان من الحقوق المدنية والدّينية، كما أن العقاب الأصلي كان يستتبع مصادرة الأموال في جرائم معينة، كما كان يحرم الجاني من الانتماء إلى أسرته، مما كان يؤدى إلى حرمان أولادة من الميراث من أموال الأسرة. (صدقي 1986: 29).

2-جرائم وعقوبات الجنح:

وكان أمر تجريمها وعقوبتها يخضع لتقدير القضاة، أي أن القاضي كان يختص بالبحث فيما إذا كانت الواقعة تُشكل جرمًا جنائيًّا من عدمه، فإذا ما انتهى بحثه إلى وجود جرم جنائي بسيط حَكم بالعقاب الذي يراه مناسبًا للجرم حسب الظروف والملابسات. McDowell،(320 – 315 :2001 I).

ونتناول الآن موضوع لمحات من الجريمة والعقاب في مصر القديمة بشيء من التّفصيل.

أولًا: الجرائم

1- القتل:

كان القتل جريمة يعاقب عليها بالإعدام طالما وقع عمدا، سواء أكان القاتل حرًّا أم عبدًا، على أساس أن حياة الأنسان أمر مستقل عن حالته المدنية. ويتضح من هذا الحكم أن المصريين القدماء توصلوا إلى فكرة "العمد الجنائي".

أما في حالة قتل الآباء فكان القاتل يقتل حيا على أشواك، وفى حالة قتل الأبناء فكان على الأب أو الأم القاتل أن يحضن ابنة أو ابنته القتيل ثلاثة أيام. (الصقلي: فقرة 77).

2- الحنث باليمين أو اليمين الكاذبة:

كان الحنث باليمين يعاقب عليها بالإعدام، وكانت هذه العقوبة لا يجوز التّسامح فيها أو العفو عنها. والحكمة من تقرير هذه العقوبة تتمثل في أن هذه الجريمة كانت تعتبر اعتداء على مصلحتين هامتين في المجتمع هما: الاحترام الواجب للمعبودات وعدم إهانتهم، وكذلك احترام العقيدة.

وواضح من هذا العقاب أن المجتمع المصري القديم لجأ إلى هذا القانون لحماية الأخلاق والدّين، بل والضمير من الانحراف، ووجدوا في تغليظ القانون الوسيلة المثلى لتحقيق المجتمع المثالي، وكان من أنواع الحلف المقدسة الحلف على قبر "أوزيريس".

3- الامتناع عن تقديم المساعدة لمن يحتاجها:

عاقب المشرع الجنائي المصري القديم على فعل الامتناع عن تقديم المساعدة لمن يحتاجها، فمن يقابل في طريقة إلى عمله (أو حقله) رجلا يعتدى على غيرة بأي صورة من صور الاعتداء البدني كمحاولة قتلة أو كمحاولة لهتك عرضة أو هتك أي أمر آخر من الأمور التي لا يصح هتكها (كالسّرقة مثلا) ولم يدافع عنة مع استطاعته ذلك، يعاقب بالإعدام، أما إذا كان لا يستطيع مساعدته فيجب على الأقل أن يسارع بالتبليغ عن المعتدى وأن يقدم المعلومات التي لمسها بنفسه.

وإذا ما قصر الشّخص في واجب التبليغ عما شاهدة من جرائم بوجه عام، تعرض هذا الشّخص لعقاب بدنى ونفسي يتمثل في الجلد، وكذا بعقاب الترك بلا غذاء ثلاثة أيام. (الصقلي: 164 وما بعدها).

4- تقديم إقرارات الذمة المالية بصورة مزورة:

وفقا لأحكام القانون المصري القديم كان من الواجب على كل مصري أن يقدم إقرارا يتضمن اسمه ومهنته أو حرفته ودخلة للسلطة القضائية، وإذا ما تبين من فحص هذا الإقرار ورود بيانات غير صحيحة فيه، أي ثبت وجود تزوير في هذا الإقرار، كان يعاقب الشّخص بالإعدام. وكان نفس العقاب يوقع على الشّخص الذي يثبت بعد فحص إقراره أن مهنته هي مهنة غير مشروعة.

ونقرأ في تعاليم " أمنمؤوبى " لابنة:

- ***" لا تؤلفن لنفسك وثائق مزيفة، لأن ذلك خيانة عظمى (تستحق) الإعدام".***

- ***" لا تزيفن في الدّخل على دفاترك، وبذلك تفسد تدبير الألة "***. (حسن ج 1، 1945:862).

ويجدر بنا أن نشير إلى أنه من الثابت تاريخيا أن " صولون " – واضع التّشريع اليوناني القديم المعروف – قد اقتبس هذا الحكم من المصريين ليسنه في أثينا، ومن الجدير بالذكر أيضا أن اليونانيين قد اقتبسوا من التشريع المصري القديم مبدأ تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام في الجرائم الأربعة السّابق ذكرها على الحوامل حتى يضعن مولودهن.

5– تزييف أو استخدام العملات أو الموازين أو المقاييس أو المعايير المغشوشة أو غير السّليمة:

كانت هذه الجريمة تواجه بعقوبة قطع يدي الجاني، وكذا نفس العقاب يسرى على الكتبة العموميين الذين يزورون أو يضيفون أو يلغون بعض العقود في مستندات التّصرفات التي يقومون بتحريرها أو بتوثيقها. (الصقلي: فقرة 78).

ونقرأ أيضا في تعاليم " أمنمؤوبى " لابنه:

- ***" لا تتلاعبن بكفتي الميزان، ولا تطففن الموازين، ولا تنقصن المكاييل، فإن تحوت يراقب الميزان، وإذا رأيت إنسانا يغش ابتعد عنة ".***
- ***" لا تطفف في الكيل، وأوف المكيال بالدّقة الواجبة، لا تتخذ لنفسك مكيالا ذا حجمين، لا تغش فإن الله يمقت الرجل المدلس ".***

كذلك نقرأ في الاعتراف السّلبي للمتوفى أمام محكمة الآلهة قوله:"***أنا لم أنتقص من المكيال، لم أنتقص من الأرورا، لم أغش فيما يتعلق بمساحة الأراضي المزروعة، لم أطفف الميزان، لم أزد أو أنقص مقياس الحبوب ".***

6- السّرقة:

كانت السّرقة تعتبر جريمة جنائية عامة تمس المجتمع كله لا الضحية فحسب، وكان عقابها ألف جلدة على حسب قانون " حورمحب"، وفى حالات أخرى كانت تصل العقوبة إلى الحبس أو الإعدام، كما أن السّارق كان يوصم بعلامات ظاهرة في خمسة أوضاع مختلفة من جسمه، كما نص عليه في المادة السّابعة من قانون " حور محب ". (لبيب 1942: 37 -147).

ويعقب Bedell بأن فرعون مصر كان يملك إصدار القرار الأخير حيال السّارق، بمعنى أنه يستطيع أن يعفو عن هذه العقوبة، (Bedell 1973: 147، 148)، كما ثبت أن عقاب السّرقة كان يوقع على الرجل وعلى المرأة على قدم المساواة، مما يوضح أخذ المصريين القدماء بمبدأ المساواة في العقاب.

وهناك رأى آخر بأن عقاب السّرقة كان قطع الأنف كما في معاقبة جريمة الزنا (De Boys 1845: 20)، ورأى ثالث يرى أن عقاب السّرقة كان الجلد، ولكن يجمع الكل على أن العقوبة في أواخر عهد الفراعنة أصبحت عقوبات مالية (غرامات) وبالتّالي لم يكن لها أي فاعليه. (Bluche t 22، 168، 1975: 144 note 5،).

وفى النّصوص المصرية نجد مثلا " ونى " من الأسرة السّادسة يتباهى في حملاته بأن في عصره " ***لم يسرق أحد رفيقة*** "، وفى قصة " الفلاح الفصيح " نجدة يصف الحالة التي وصلت إليها البلاد بقوله:" ***إن من يكيل أكوام الحبوب يغش لصالحه، ومن يملأ مخزن غلال الغير لا يكيل بالقسطاس أملاك هذا الأخير، ومن كان عليه أن يشرف على (تطبيق) القوانين يأمر بالسّرقة...***"

وفى الاعتراف السّلبي للمتوفى يقر بقوله:

" أنا لم أسرق، أنا لم أسرق ملكية إله، أنا لم أسلب طعامًا، أنا لم أسرق حصة الخبز ".

ونقرأ في مرسوم " نورى " من عهد " سيتي الأول ":

" أي فرد يوجد سارقا متاعا خاصا ببيت " من ماعت رع " سيعاقب بجلده مائة جلده وينتزع منه المتاع الخاص ببيت " من ماعت رع" بوصفه متاعا مسروقا بنسبة مائة لواحد ".

ومن أمثلة جرائم السّرقة ما نص عليه في معاهدة التّحالف التي عقدت بين الملك " رمسيس الثاني " وملك الحيثيين:

" إذا ارتكب أحد رعايا الطرفين سرقة، وجب نفيه وتسليمه لدولته ".

وهذا النّص يدل صراحة على أن الإبعاد كان محتما على كل فرد من رعية أحد المتحالفين إذا ما ترك وطنه لسبب جنائي، وهذا يذكرنا في القانون الحديث بنظرية " تسليم المجرمين ".

(لبيب 1942: 103).

ومن أهم الأمثلة لجرائم السّرقة ما حدث في الأسرة العشرين من سرقة عدة مقابر لأفراد وموظفين وملوك، ويُفهم من تطبيق العقوبة على فاعليها أن هذه الجريمة كانت في حكم ما نسميه الآن " حق النّظام العام "، فكانت الدّولة هي المجني عليها في هذه السّرقات باعتبارها جريمة مخلة بأمن المجتمع وكيانه.

مناظر مختلفة من الضرب

7- الرشوة:

من جرائم الرشوة ما نص عليه في قانون " حورمحب "، فقد نص في المادة الرابعة من مجموعة قوانيين على معاقبة المرتشي بالنّفي إلى الحدود وجدع أنفه، كما نص كذلك على مجازاة الموظفين المكلفين بجباية الضرائب الذين يقبلون الرشوة من جانب المكلفين بدفعها، كما نص على عقوبة الموت للقاضي المرتشي، كذلك عاقب على اختلاس الموظفين أموال النّاس بالباطل.

ونقرأ في قضية السّرقات الكبرى التي حدثت في عهد " رمسيس التاسع " أن " حعبى ور " قال:

" إنني رتبت الأمور بحيث لا يكون حرس الجبانة في نوبتهم الليلة، لقد كان الأمر يسيرا، فقد رشوت الكاتب التّعس في قسمنا ليكتب مذكرة بإمضاء مجهول أمليتها بنفسي تشير إلى أن كاتبها علم أن محاولة

ستتم الليلة على قبر في الوادي بواسطة عدد ضخم من الرجال، ثم أرسلت المذكرة إلى مدير البوليس، وإنني سوف أحس إنني أستحق الاتهام بالغباء بقية أيام حياتي إن لم يرسل رجال الشّرطة الليلة إلى الوادي نتيجة هذه الإشارات المزيفة ".

(شورتر 1956: 197، 198).

وفى النّصوص المصرية نقرأ في تعاليم الملك " خيتى " لابنة " مريكارع " يقول له:

"أكثر العطاء لكبار رجالك ليقيموا أحكامك، الأنسان الثري في دارة لن يكون منحازا، لأنه يمتلك الخيرات وليس له احتياجات، أما الأنسان المعوز فلن يتحدث طبقا للحقيقة، ولن يستطيع أن يكون عادلا ذلك الذي يقول: آه لو كان عندي، ولسوف يميل ناحية من يرضيه ويحابى من يقدم له المكافآت (أي الرشاوى) ".

ونقرأ في تعاليم " أمنمؤوبى " لولده:

**** " لا تقبل هدية رجل قوى لتظلم الضعيف من أجله، فالعدل هبة غالية من الله يهبها لمن يشاء ".***

****" لا تتقبل رشوة من صاحب نفوذ ".***

وفى عهد الرعامسة نجد كثيرًا من النّصوص التي تعبر عن صورة لقضاء مرتشى تقوم العدالة الصادرة عن العالم المقدس بالتّعويض عنه، فنقرأ مثلا:

" آمون رع يا أول من ولى المُلك، يا رب الأصول ووزير البائسين، يا من لا يقبل رشوة من متهم ولا يوجه كلامًا إلى شاهد ولا ينظر إلى من يغدق

بالوعود، آمون يستكشف الأرض بأصابعه وينطق وفق ضميره، إنه يُصدر حكمة على المدان ويضعه في النّار الشّرقية ويضع العادل في الغرب، آمون قاضي الفقراء ".

(هوسون وفالبيل 1995: 132، 133).

8- اختلاس الأموال الأميرية:

وهى جريمة عقابها واضح في قانون " حورمحب "، وهو جدع أنف المختلس ونفيه إلى بلدة " ثارو " على الحدود الشّمالية الشّرقية، كما جاء ذلك في المادة الأولى من مجموعة فوانينه، وكما جاء كذلك في مرسوم " نورى " من عهد " سيتي الأول ".

9- الزنا:

كان الزنا في مصر القديمة يعتبر خطيئة دينية، ولهذا كان يقر المصري دائما على نفسه في وصيته أنه لم يرتكب أثناء حياته هذا الفعل القبيح، فزنا الرجل والمرأة يُعد إهانة.

(Capart، t v، 15: 1900 – 1899).

ويوجد بصدد عقاب الزنا نظريتان:

- **النّظرية الأولى:**

ويأخذ بها (ديودور الصقلي) الذي يميز بين فعل الزنا وفعل هتك العرض أو الاغتصاب ،إذ يقرر أن الزنا لو تم بالغصب أو بالعنف كان الجزاء يتمثل في قطع الأعضاء التّناسلية،

أما لو تم بغير عنف فإن الرجل الزاني كان يجلد ألف جلدة والمرأة الزانية كانت تقطع أنفها.(Dagallier 1914: 177،178).

وواضح أن الحكمة من إقرار هذا العقاب أنه بالنّسبة للرجل يقصد إيلامه في رجولته مقابل اللذة الآثمة، وبالنّسبة للمرأة يقصد جعلها عبرة ومحل خدش حياء وعار دائما، وكذلك تُحرم نهائيا من جمالها وفتنتها التي أثارت في الرجال الانحطاط في غرائزهم.

- **أما النّظرية الثانية:**

فتذكر أن العقوبة كانت الإعدام، وكانت تطبق حتى ولو كانت الجريمة في مرحلة الشّروع

كما كانت تتطلب في الغالب شاهدين كشرط أساسي لتطبيق عقوبة الإعدام. وواضح أن عقوبة الإعدام لم تكن تُوقع إلا في حالة الفعل الفاضح العلني ذائع الصيت بين النّاس استنادا إلى نصوص بردية (بولاق 1)، وكما نرى في بردية (ليد) فإن النّاس كانوا يكفرون عن خطاياهم حينما يرتكبون فعل الزنا بالإعدام، وأن الشّروع في الزنا كان يواجه بنفس العقوبة، أي لو لم يرتكب فعل الزنا بأبعاده المادية.

وهناك من ينتقض نظرية (ديودور) السّابقة بناء على قصة " خوفو والسّحرة " والتي توضح أن الألقاء في الحطب لإعدام النّساء الزانيات علنا كان الطريق المتبع لتنفيذ عقاب الإعدام. ((Bedell 1973:166.

وربما امتد عقاب الإلقاء في الحطب (أي الحرق بالنّار) على الرجل الزاني أيضا، حيث نقرأ في كتاب الموتى، الفصل 25، السّطر 15، وعلى وجه التّحديد اعتراف الرجل بأنه لم يزن، وفى السّطر 19، من اعتراف الرجل أو شهادته بأنه لم يرتكب أي فعل شائن مع أي امرأة متزوجة أو أي زنا.

وفى القصص المصرية نقرأ في قصة " الأخوين " أن " أنوبيس " ألقى بزوجته غير المخلصة إلى الكلاب بعد قتلها، وكذلك الدّعوى التي رفعها " بيتان " ضد زوجته الزانية أمام محاكم فرعون وتأكيد" حتحور " بأن الزانية لاقت عقاب الإعدام بتقطيعها بالسّكين، وكذلك إحراق زوجة " أوبنير " وإلقاء رفاتها في النّيل هي وعشيقها، وكما هو واضح هنا كان عقاب الزاني بالمتزوجة (العشيقة) هو نفس عقاب الزوجة الزانية.

.(Sedky 1981- 82: 479)

ونتذكر ما جاء في نصائح " بتاح حتب " لولدة قائلا:

" إذا أردت أن تطيل صداقتك في بيت تزوره سيدا كنت أم أخا أم صديقا فاحذر من الاقتراب من النّساء في أي مكان تدخله، فهو مكان غير لائق لمثل هذا العمل، وليس من الحكمة أن تفرط في الملذات فقد انحرف ألف رجل عن جادة الصواب بسبب ذلك، إنها لحظة قصيرة كالحلم والموت جزاء الاستمتاع بها "

كذلك يحذر الحكيم " آنى " من الاتصال بزوجة رجل آخر بقوله:

" إن المرأة التي غاب عنها زوجها تقول لك كل يوم إني حسناء وليس هناك من يشهدها وهي تحاول إيقاعك فخها، إنها جريمة يستحق صاحبها الموت عندما يعرف النّاس أمرها "

ومن تعاليم عنخ شاشنقي:

- ***" من زنا بامرأة من الطريق كان كمن نقب كيسه وحمله ".***
- ***" من نكح امرأة جاره نُكحت زوجته على عتبة داره ".***
- ***" من نكح زوجة غيره على سرير نُكحت زوجته على الطين ".***

*** من الاعتراف السّلبي للمتوفى أمام محكمة الآلهة:**

" أنا لم أكن شهوانيا، أنا لم أقترف زنا، أنا لم أدنس نفسي "، أي لم تكن لدى علاقات جنسيه مع زوجة ذكر آخر. (بريتشارد، ج5، 1987: 126).

وكذلك يقول: ***" أنا لم أزن في المكان الطاهر المخصص لإله مدينتي".***

10 – البلاغ الكاذب وشهادة الزور:

كان يعاقب على الكذب أو التّبليغ الكاذب بقدر ما كان يعاقب على حلف اليمين الكاذب، ومع ذلك فقد كانت الظروف المحيطة بالكذب في التّبليغ تؤثر في تقدير العقاب تخفيفا وتشديدا، فمثلا من كان يكذب أمام القضاة عن طريق تعيشه كان يعاقب بالإعدام. وكقاعدة عامة كان يعاقب مقدم البلاغ الكاذب بالعقاب المخصص للجريمة المبلغ عنها كذبا، أي أن مبدأ القصاص كان يطبق في هذه النّوعية من الجرائم. أما إذا اتخذ الكذب صورة إقدام على تزييف عملات أو تقليد أختام عُوقب المزيف أو المزور بقطع يديه، أي أداة الجريمة.

(De Pastoret 1817: 181، 270 .)

ونقرأ في الاعتراف السّلبى للمتوفى:

- ***" أنا لم أرو كذبا، أنا لم أشوه سمعه عبد عند رئيسه ".***
- ***" أنا لم أنهمك في القيل والقال ".***

وفى تعاليم " أمنمؤوبى " يحذر ولده قائلا:

- ***" لا تشهد زورا ولا تستعمل قلبك في الباطل، والله يمقت من يزور الكلام ".***
- ***" لا تتحدث بالأفك والبهتان فإن الكذب يمقته الله ".***
- ***" لا تدخل المحكمة وتزيف كلماتك ".***
- ***" قل الصدق أمام القاضي ولا تجعل لأحد سلطانا عليك ".***

11- الجرائم الماسة بالعدالة:

تضمن القانون المصري القديم جزاء لبعض الأفعال التي تنطوي على مساس العدالة، فقد جعل مثلا من خروج القاضي على ما تقتضيه وظيفته من نزاهة واستقامة، جريمة عاقب عليها بمنتهى الشّدة. فقد رأينا كيف كان قانون " حورمحب " يعاقب القاضي المرتشي بالموت، كذلك الجزاء الذّي وقع على القاضيين الذين سمحا لبعض النّساء المتهمات في قضية المؤامرة ضد " رمسيس الثالث " بزيارتهما واستمتعا معهن بمجلس الشّراب، والذي تمثل في صلم آذانهما وجدع أنفيهما. (زناتي 1971: 200).

12- قتل الحيوانات:

كانت حياة الحيوانات محمية بقانون العقوبات المصري كالإنسان تماما، بمعنى أن قاتل الحيوان كان يعاقب بالإعدام إذا ثبت تعمده قتله، أما قتل الحيوان بصورة غير عمدية فكان يستوجب الغرامة. وفيما يتعلق بالمعاملة السّيئة للحيوان

كالضرب مثلا فقد كانت جريمة عقوبتها دفع غرامة للكاهن، وتصل العقوبة إلى حد الإعدام لو كان الاعتداء واقعا على حيوان مقدس، إذ أن الأمر في هذه الحالة يتعلق بالآلهة لا بالحيوان، وغالبا ما كان الشّعب – في حالة الاعتداء على حيوان مقدس – يتولى القيام بدور الجلاد والمنفذ للعقاب دون انتظار لصدور حكم من قبل الجاني. (صدقي 1986: 52، 53).

13 – الجرائم العسكرية:

عرف قدماء المصريين النّظام العسكري وفطنوا إلى حتمية إيجاد نظام جنائي خاص بأفراد القوات المسلحة، وخصصوا عقوبات جسيمة، بل أكثر جسامة من عقوبات النّظام المدني لضمان حسن الانضباط بين صفوف الجنود.

ومن الجرائم العسكرية وعقوباتها المقررة:

أ – الهروب من الحرب:

كانت تُعد جريمة تستوجب الإعدام، ولكن إذا ما قام المتهم بهذه الجريمة بعمل بطولي بعد ذلك يعوض به جريمة الهروب كان يُعفى من عقاب الإعدام ويعاقب بعقوبة أخرى هي فقدان الاعتبار.

وعلق (ديودور الصقلي) على موقف القانون المصري في هذا الخصوص بقوله: أن المشرع جعل عقوبة فقدان الاعتبار أشد من عقوبة الإعدام حتى يتعود النّاس النّظر إلى العار باعتباره أعظم الشّرور. فضلا عن أن المشرع رأى أن الذين يقضى عليهم بالإعدام لا يفيدون الحياة العامة بشيء، بينما الذين يفقدون اعتبارهم قد يكونوا مصدر خير كثير لحرصهم على استرداد اعتبارهم. (الصقلي: فقرة 78).

ب – عدم إطاعة الأوامر:

اعتبر عدم إطاعة الأوامر أو عدم تنفيذها أمر يستوجب الحكم بالإعدام، ولكن كان القيام بعمل بطولي من قبل الجاني مبررا ليعفي من تنفيذ العقوبة. وبهذا الأسلوب المتميز في باب الإعفاء من العقوبة جعل المشرع الجنائي الغاية من العقاب قبل تنفيذ العقاب لا العقاب في حد ذاته.

ج – إفشاء الأسرار:

كان يواجه إفشاء الجندي للأسرار العسكرية بعقاب قطع اللسان، وكما هو واضح فلقد كان المشرع الجنائي يتخير نوعية العقوبة على أساس أن تكون مشتقة من ذات الجريمة ومن وسيلة ارتكابها، وهنا حتى يتأكد المشرع من أن الجاني لن يعود مطلقًا لارتكاب هذا الفعل ويضمن استحالة العود الجنائي في ذات الجريمة التي أُوقع عليها العقاب الجنائي. (صدقي 1986: 54).

د – الخيانة العسكرية:

تُطالعنا النّصوص أن الهكسوس استطاعوا أن يستغلوا بعض الخونة من المصريين ليقفوا بجانبهم، فقد كان على " كامس " أن يعاقب " تتى بن بيبي " الذي كان على ما يظهر شخصية مصرية أغلق على نفسه مدينة " نفروسى " التي جعلها بؤرة للأسيويين، وعلى أي حال فقد لقى الخونة من " كامس " جزاءً مناسبًا، إذ يقول عنهم كما ذكرت لوحة (كارنارفون):

" خربت مدنهم وأحرقت أماكنهم، أذقتهم العار لما فعلوه مع مصر، لأنهم جعلوا أنفسهم يخدمون الأسيويين ولأنهم تركوا مصر تعاني الاحتلال ".

واستمر الخونة يعملون في صفوف المصريين خلال حرب التّحرير التي قادها " أحمس " وفى ذلك يحدثنا قائده " أحمس بن إبانا " على جدران مقبرته في الكاب:

" وبعد ذلك جاء (آتا) صاحب الجنوب إذ ساقه حتفه وآلهة الوجه القبلي مستولين عليه وقد وجدة جلالته في (تنتاعا) وأحضره جلالته أسيرا، ثم أتى بعد ذلك الخائن المسمى (تأتى عن) وقد جمع العصاة معه فذبحه جلالته وقضى على بحارته ". (إبراهيم 1986: 43).

14-الخيانة العظمى:

وهنا فإن القاضي أو القضاة الذين يتولون هذا النّوع من القضايا كانوا معينين من قبل الفرعون نفسه وكانوا يتمتعون بسلطات واسعة مؤقتة، أي محددة بوقت انتهاء القضية. ففي حكم الملك " بيبى الأول " من الأسرة السّادسة نجد أنه عهد إلى وزيرة " ونى " للفصل في قضية سرية وقعت في حريم الملك، ولكن لا نعرف طبيعة الجريمة أو طبيعة الحكم الذي صدر فيها، وإن يبدو أنها كانت مؤامرة ضد شخص الملك، ونجد أن الوزير سمع زوجة الملك بمفرده دون أن يشاركه جلسة التحقيق أحد، إذ يقول " ونى ":

" وقد حدثت أن أُثيرت مسألة سرية كانت محل تحقيق في الحريم الملكي ضد زوجة الملك المحظية الكبرى، وقد طلب منى جلالته أن أتولى الحكم بمفردي دون أن أشرك معي أي وزير أو قاضى خلافي ".

ثم يذكر بعد ذلك:

" لقد قمت بنفسي بتحرير المحضر ولم يشترك معي إلا واحد من الموظفين المنـدوبين في هيراكونبوليس ". (هوسون وفالبيل 1995: 135).

15 – الجرائم الماسة بالملك:

كذلك حدثت مؤامرة في حريم الملك " رمسيس الثالث " وهنا عهد الملك بالتحقيق إلى لجنة فوق العادة مكونة من اثنتي عشر عضوا مقسمين إلى قسمين، القسم الأول: يتكون من خمسة أعضاء وكان يُطلق عليهم (الأمراء العظام لمحكمة العدالة)، والقسم الثاني: يتكون من سبعة أعضاء من الضباط، وكما يبدو فقد كانت لجنة مخصصة لمواجهة المهام الصعبة، وكانت اللجنة مشكلة من مستويات مختلفة، فهناك اثنان من مديري الخزانة واثنان من حملة الرايات وخمسة من السّقاة وأحد المنذرين الملكيين وكاتبان. (**de Buck 1937: 152– 164**).

وقد تم اختيار نصف هذه اللجنة فقط ليحضروا المحاكمة كمحكمين لإصدار الحكم على مجموعة أولى من المتهمين، وتم تكليف باقي أعضاء اللجنة بالفصل في أمر مجموعان أخرى من المتهمين، وبصفة عامة كانت الأحكام والعقوبات محددة، وقد قام كثير من المتهمين بالانتحار.

وقد أصدرت المحكمة أحكاما مختلفة فبرأت المتآمر الذي عَدل عن الاشتراك في الجريمة، وحكمت بإعدام الأمير " بنتاؤر " الذي طُلب منه أن ينتحر، كما حكمت بقطع أذني وأيدي من سهل للمتآمرين تنفيذ الشّروع في المؤامرة دون الاشتراك معهم.

ولقد فوض الملك هذه اللجنة في إصدار القرار، أي في إعدام أو تبرئة كل من يتعرضون لهم أثناء التّحقيق، أي كان لأعضاء اللجنة حق حياة أو موت من يرونه مستحقا لذلك، وكان من حقهم كذلك الاحتفاظ بأسماء المذنبين وألا يطلعوا الفرعون عليهم، وألا يطلعوه على العقوبات التي اختاروها حيالهم.

وهنا نرى شبها كبيرا بين ما اتخذته المحكمة من تبرئة المتآمر الذي عَدل عن الاشتراك في المؤامرة وما يتبعه القانون الحديث حيال " شاهد ملك "، كما نرى هنا أيضا احترام الملك لسيادة القانون ونزاهة القضاء وتطبيقا لمبدأ الفصل بين السّلطات.

(لبيب 1947: 102).

وكان الفرعون يقصد من هذا كله ضمان استقلال وحرية القضاة عند الفصل في القضايا الخطيرة والماسة مباشرة بشخصه، وقد يكون قصد الملك من هذا التّفويض عدم السّماح للمدانين بطلب العفو منه. (**Capart 1899 – 1900: 30**).

ولكن من الملفت للنظر أنه قد لوحظ محاكمة أعضاء هذه اللجنة في حالة تعسفهم في استعمال سلطتهم القضائية وخيانتهم لثقة الملك، كما حدث في قضية " بنتاؤر ".(**Dagallier 1914: 171**).

* * *

ثانيا: العقوبات

نجد بيان العقوبات التي يمكن توقيعها ضد المخالفين في النّصوص التي تدعو إلى حسن الأخلاق أو التي تهدف إلى منع خرق القوانين واللوائح، وتعتبر المراسيم الملكية بالتأكيد من أهم المصادر التي تعطينا بيانات في هذا الشّأن. (Lorton 1977: 1 – 64).

ففي عصر الأسرة الخامسة نجد أن الملك " نفر إير كارع " يهدد رجال الأقاليم الذين يحاولون إعاقة الكهنة والعمال الذين يعملون في معبد أبيدوس عن أداء مهامهم أو تحويلهم عنها، وذلك بالأشغال الشّاقة في محاجر الجرانيت، وبحرمانهم من المقررات المخصصة لهم من القمح والشّعير. أما القضاة والقائمون بأعمال الملك ممن يرتكبون مثل هذه الأعمال فهم معرضون بأن تصادر ممتلكاتهم وخدمهم.

وقد تضمن مرسوم ملكي آخر يرجع إلى عصر الانتقال الأول تدابير أخرى منها الحرمان من الأموال الخاصة والعائلية لمن يعتدى على حرمة التّماثيل الجنائزية وعلى موائد القرابين، ومنها كذلك الحرمان من حق الدّفن في مدينة الأموات والقيد بالسّلاسل، وأكثر من هذا فإن أقل تواطؤ أو تساهل من جانب الموظفين نحو المذنبين كان يستتبع فقد الوظيفة. كذلك صدر مرسوم في الأسرة السّابعة عشر قرر أن أي رئيس (أي حاكم أو أمير محلى) يعفو عن مذنب بعد صدور حكم ضده، فهو معرض لأن يفقد عرشه.

وفى الدّولة الحديثة نجد أن " حورمحب " ربط كل مادة من مواد قانونية بتهديدات مناسبة بتوقيع عقوبات بدنية مثل الضرب بالعصا، وبتر الأعضاء،

وبالنّفي إلى ثارو. أما مرسوم "نورى " الذي صدر في عهد الملك " سيتي الأول " فقد أورد مجموعة من العقوبات البدنية مشابهة لتلك التي وردت في قانون " حورمحب " بالإضافة إلى أنه قرر أنه بعد استرجاع الأموال التي جرى تبديدها وتحويلها عن هدفها يتم إلحاق الجاني بفريق الرقيق الذي يخدم في المؤسسة المجنى عليها. (Allam: 1 – 6).

ومن أنواع العقوبات:

1 – عقوبة الإعدام:

من الثابت أن مصر القديمة عرفت الإعدام، وكان نوعين، نوع بسيط ونوع مصحوب بتعذيب. كان يتولى تنفيذ عقوبة الإعدام ممثلو السّلطة العامة، ومع ذلك فيبدو أنه كان يفرق بصدد تنفيذها بين النّبلاء والعامة، فالنّبلاء وبخاصه أفراد الأسرة المالكة لم يكونوا يقتلون أو يعدمون بواسطة ممثلي السّلطة وإنما كانوا يتركون ليضعوا بأنفسهم حدا لحياتهم، أو بعباره أخرى كان يفرض عليهم الانتحار.

وقد جاء في قضية مؤامرة الحريم ضد " رمسيس الثالث " عن بعض المتهمين أن القضاة

" قد فحصوا أمرهم ووجدوهم مذنبين، لقد تسببوا في جعل الأحكام تُوقع عليهم، وقبضت عليهم جرائمهم "، وهي طريقه مهذبه بدلا من القول بأن حكم الإعدام نُفذ فيهم. أما المجرمون ذو المكانة الكبيرة فقد عوملوا بما يقتضيه قانون الشّرف ***" وجدوهم مذنبين وتركوهم لأنفسهم في ساحة المحكمة، فانتحروا ولم توقع عليهم العقوبة "***.

(زناتي 1971: 206).

هذا وقد كان الإعدام يتم علنا، ولكن عادة ما كان يوقف تنفيذ الإعدام على المرأة الحامل إلى أن توضع وليدها.

أ – الإعدام البسيط:

وكان يتم بالشّنق أو بقطع الرأس، وكانت هذه العقوبة تُوقع في حالات:

– السّحر وانتهاك الحرمات المقدسة، أو أي جريمة تمس الدّين.

– عدم الكشف أو التّبليغ عن المؤامرات التي تحاك ضد فرعون.

- عدم إطاعة الأوامر.
- القتل.
- الإخلال والخطأ، أو عدم مراعاة قواعد ممارسة الطب الفنية.
- الحنث باليمين.
- البلاغ الكاذب، وفي بعض حالات الكذب. - من يشهد جريمة قتل ولا يساعد الضحية، إذ كان يعتبر موقفه السّلبي نوعا من الاشتراك في القتل.
- عدم تقديم إقرارات الذمة المالية أو تقديم إقرارات مزوره أو تقديم إقرارات تضم مصادر دخل غير مشروعه للكسب.
- الفنان أو الصانع الذي يتدخل في السّياسة العامة أو المسائل العامة، على أساس أن انشغاله في هذه الأعمال يقلل من مهارته الفنية.
- جرائم الرشوة والاختلاس.
- قاتل الحيوانات المقدسة.

ويبدو أيضا أن الإعدام بقطع الرقبة كان مقررا للجرائم السّياسية إذ نشاهد على صلاية " نعرمر " الملك وهو يقطع رؤوس عشره من أعدائه الثائرين عليه، كما نشاهد أيضا على رأس دبوس الملك العقرب سكان مدن الدّلتا وقد ظهروا مشنوقين في رموز مقاطعتهم المختلفة. ونعلم من برديه " وستكار " أن مجرما قد حبس حتى ينفذ فيه حكم الإعدام بقطع الرقبة.

ب – الإعدام المصحوب بتعذيب:

وقد كان للقاضي الخيار في اختيار طريقة التّعذيب، ونجد أن زوجة الملك " أمازيس " لم تسلم من التّعذيب عند اتهامها بالشّعوذة.

وكان من أنواع الإعدام المصحوب بالتّعذيب:

1 – التّعذيب بالنّار:

كان عقاب الزانية والعاهرة التي تنتمي إلى الطبقة الأولى في المجتمع، ثم أصبح بعد ذلك عقابها قطع الأنف.

2 – التّعذيب بالصلب:

وكانت تستخدم ضد الخائنين وضد المتمردين حتى ولو مات المجرم قبل تنفيذ حكم الإعدام

وقد ورد في أكثر من آية من آيات القرآن الكريم أن الفرعون المصري على زمن النّبي موسى عليه السّلام قد توعد السّحرة بعد إيمانهم بأن يصلبهم " على جذوع النّخل، سورة الأعراف آية –124، وسورة طه – آية 71.

3 – الإعدام على خازوق:

وهو من أنواع الإعدام المصحوب بالتّعذيب، مثل ما جاء في مرسوم " نورى ". كذلك فقد جاء في بردية " ماير أ " الخاصة بسرقات المقابر في الأسرة العشرين أن سبعه من اللصوص أُعدموا على الخازوق. وكان هذا

العقاب يشار إليه كثيرا عند حلف اليمين أثناء تأدية الشّهادة إذ يقول الشّاهد: *" إذا تكلمت كذبا فلأوضع على خازوق "*.

4 – الإعدام بالإغراق:

جاء ذكر هذه العقوبة في بردية " وستكار " حيث كان يكتب الموت على الزانية أو الزاني غرقا أو حرقا، ففي روايتها عن علاقة شاب بامرأة كاهن، أن الشّاب قد افترسه التّمساح من صنع الكاهن نفسه بعد أن نزل به إلى الماء، وأن المرأة قد أُحرقت علنا، وعلى وأي حال فإن هناك ما يشير إلى تخفيف هذه العقوبة فيما تلا ذلك من عصور.

2 – عقوبة الأشغال العامة (الشّاقة):

وكانت هذه العقوبة تُفرض على المحكوم عليهم إذا ما صدر عنهم عفو، إذ من الثابت تاريخيا قيامهم ببناء المدن والمعابد وشق التّرع وحفر المناجم...الخ، هذا وقد كانت توجد معسكرات للأشغال الشّاقة، وقد أصبحت محاجر الجرانيت في أسوان – على الأرجح – تعتبر منذ عصر الأسرة الخامسة من ضمن هذه المراكز العقابية.

وقد أشارت وثيقتان من وثائق دير المدينة ترجعان لعصر الرعامسة إلى ورشه لتقطيع الأحجار كانت موجودة في (مكان الحقيقة) على الضفة الغربية لطيبه، وكانت هذه الورشة مكانا يعمل فيه المحكوم عليهم لتنفيذ العقوبات الصادرة ضدهم. ويتعلق الأمر في هاتين الوثيقتين بأعمال شاقه كان يُكلف بها الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام في جرائم خطيرة، ولكن هذا المكان لم يكن العمل فيه قاصرا على المذنبين وحدهم.

(هوسون وفالبيل 1995: 139، 140).

و(مكان الحقيقة) " st – mAat " في اللغة المصرية القديمة هو الاسم الأصلي لقرية عمال دير المدينة.

3 – عقوبة السّجن:

يبدو أن عقوبة السّجن كانت من العقوبات القاسية، فقد جاء في نقش على جدران مقبرة " بايرى " في جبانة شيخ عبد القرنة رقم 139 خاص ب– " باو اح " من عظماء عهد الملك " توت عنخ أمون " جاء فيه: ***" إن قلبي لفرح يا آمون***

يا ناصر الفقير... إنك مثل نَفَسْ الحرية إلى رجل كان في السّجن "، وجاء في إحدى الأناشيد لأمون رع: ***" السّجين يتطلع إليك والذي أصابه المرض يناديك".***

وكان المجرمون يحتجزون في سجون خاصه ما داموا رهن التّحقيق، فإذا ما صدر الحكم عليهم أرسلوا إلى سجون أخري لينفذ فيهم العقاب. وقد يقترن السّجن بتسخير المذنب في أداء بعض الأعمال، ومن قبيل ذلك ما نص عليه المرسوم الصادر من الملك " نفر اير كارع " الذي أعفى كهنة معبد أوزيريس بأبيدوس من أداء السّخرة، والذي قضى بمجازاة من يأخذ أحد الكهنة الموجودين في حقل الإله والذين يؤدون عليه خدمه كهنوتيه من أجل السّخرة أو أي عمل آخر بإيداعه سجن المعبد واستخدامه هو نفسه في أي سخره.

ومن تعاليم الملك " خيتى " لولده " مريكارع " نقرأ: " ***إذا وقعت عقوبة فليكن بالضرب أو السّجن ومن ثم تستقر أحوال البلاد "***، وبالرغم من ذلك يحدثنا الملك " إنيوتف الثالث " من الأسرة الحاديه عشر بأنه فتح السّجون وأفرج عمن فيها.

وكانت المحاكم تطبق عقوبة السّجن على عامة القوم فضلا عن كبار القوم من الموظفين والكهان، ومن ثم فقد سجل لنا " ببى عنخ " من وزراء الأسرة السّادسة على جدران مقبرته أن محكمة السّراة برأته من تهم وجهت إليه عندما كان الكاهن الأكبر لحتحور في مدينة قوص وأن هذه الاتهامات كانت عقوبتها السّجن. (مهران، ج- 5 225:1984، 226).

4 – عقوبة النّفي:

والنّفي بطبيعة الحال لم يكن لبلاد أخرى غير مصر أو ممتلكاتها التي تشرف عليها، ومع ذلك فالتّعبير بالنّفي تعبير غير دقيق، وإن استخدمته النّصوص المصرية، لأن معناه إبعاد المجرمين خارج البلاد بينما كان يتم هذا الإبعاد داخل البلاد أو إلى منطقتان تستخدمان لهذا الغرض هما النّوبة (كوش) في الجنوب و" ثارو " على الحدود الشّمالية الشّرقية للبلاد، وكان الأصوب استعمال التّعبير الحديث " اعتقال المجرمين ".

ومن الحلات التي كان يقضى فيها بالنّفي هي الاستيلاء على قارب يستخدم في نقل الضرائب، فقد نص قانون " حورمحب " على مجازاة الفاعل بقطع أنفه ونفيه إلى " ثارو "، وكذلك فقد جاء في قضية سرقات المقابر في الأسرة العشرين أن الشّخص في قاعة المحكمة رغبة منه في الأقناع بصحة ما يذكره كان يقول: " ***لتجدع أنفى وتصلم أذناي وأرسل إلى كوش لو أن ما قلته كذبا*** ". ويظهر أن بعض المجرمين كانوا يرسلون إلى بلاد كوش للعمل في مناجم الذّهب أو لمجرد العقوبة فقط.

وفى عهد الأسرة الحاديه والعشرين قامت ثوره في طيبه واستطاع الملك " بانجم " أن يسحق الفتنه وأن ينفى بعض الثوار إلى الواحات وأن يولى ابنه " من خبر رع " كرئيس لكهنة أمون الذي استقبل عهده سائلا الإله أمون: ***" ألا فلتعطف على من أمرت بنفيهم، ألا فلتأمر بألا يقاس واحد مرارة النّفي بعد اليوم "***، وقد

استمع أمون إلى رجائه وأعيد أولئك الذين كانوا قد عوقبوا بالنّفي إلى طيبة. (إبراهيم 1986: 163).

5 – العقوبات التّعبيرية:

وكانت من نماذجها:

- قطع يد المزيفين والمزورين.
- قطع لسان الجواسيس ومن يكشفون أسرار الدّولة.
- قطع يدي المرأة المتهمة بنكاح المحارم.
- قطع العضو التّناسلي للرجل المغتصب الأعراض. (Dagallier 1914: 177).
- صلم الأذنين وجدع الأنف.

- كسر أداة الجريمة حتى لا يعود المجرم إلى ارتكابها بواسطة هذه الأداة.
- قطع الأذنين لمن يزحزح الحدود (كما جاء في مرسوم نورى).
- قطع الأذنين وجدع الأنف للسرقة (كما جاء في مرسوم نورى).

6- العقوبات الاستثنائية:

عرفت مصر القديمة العقوبات الاستثنائية لمواجهة جرائم استثنائية كجرائم قتل الآباء (تقطع أطرافه ويحرق تحت أشواك)، وقتل الأبناء (الحمل للجثة ثلاثة أيام في الطرق) كنوع من العقاب النّفسي.

7 – العقوبات البدنية:

وكان الضرب هو أكثر الجزاءات شيوعا على الأطلاق، ففي عصر الدّولة القديمة نجد

" نزايب " رئيس الأسرار الذي عاش في عهد الملك " إسيسى " يقول: ***" لم أُضرب قط منذ ولادتي أمام عضو محكمة السّراه "***. ومن الأمثلة التي كان

يعاقب عليها بالضرب ما نص عليه المرسوم الذي أصدره الملك " سيتي الأول " بهدف حماية مؤسسه دينيه في أبيدوس فقد قضى هذا المرسوم بمعاقبة أي شخص يأخذ بالقوة وبدون وجه حق راعيا من رعاة المؤسسة فيتسبب عن ذلك خسارة في الماشية، بالضرب مائتي عصا ودفع مائة مثل للماشية المفقودة على سبيل التّعويض.

كذلك ما نص عليه قانون " حورمحب " من مجازاة الجندي الذي يغتصب جلودا من أحد الفلاحين بالضرب مائة عصا فضلا عن شق جلده في خمسة مواضع، ويبدو أن جرح الجزء الضروب كان ضروريا عقب الجلد حتى لا ينحبس الدّم.

كما كان الضرب بالسّياط من العقوبات البدنية المنتشرة، وفى عصر الانتقال الأول نجد

" خيتى " ينصح ولده " مريكارع " فيقول: ***" اذا وقعت عقوبة فليكن بالضرب أو السّجن ومن ثم تستقر أحوال البلاد "***، وفى نفس الوقت ينصحه بعدم توقيع عقوبة الإعدام إلا في حالة الخيانة، وقد كان مقدار عقوبة الجلد يتراوح ما بين جلده إلى ألف جلده.

ويلاحظ أن العلاقة الوثيقة التي كانت توجد أحيانا في العقلية المصرية بين فكرة سؤال الأعضاء المحققين في المحكمة وبين فكرة الحض على جواب صادق قد عُبر عنها في اللغة المصرية ببعض جمل مثل ***" يمتحن بالضرب "***. وكانت الطرق التي تستعمل على حض الشّاهد على الكلام ثلاث وكلها ذكرت في برديه بالمتحف البريطاني رقم (10052) وهى خاصه بسرقات المقابر في الأسرة العشرين، وهى العصا أو فرع الشّجرة وكذلك الضرب بالفلقة. وقد كان التّعذيب

من أي نوع يستمر حتى يقول الشّاهد " ***قف سأعترف*** "، وبعد ذلك يتلو بيانه، فإذا وُجد أنه غير مُرض ضُرب ثانية أو عُذب، وقد يحدث أن يشفع ذلك بالضرب مره ثالثه. وكان هذا الضرب يؤدى إلى الاعتراف عادة بالمعلومات المطلوبة، وإذا لم يؤد إلى ذلك فإن هذا الجزء من المحاكمة كان ينتهي بقول الشّاهد " ***إنـي لـم أراها*** "، أو يقول الكاتب الذي يسجل الشّهادة " ***إنـه لا يريد الاعتراف*** "، وقد كان يعترف أحيانا بغير الحقيقة من شدة ألم الضرب.

8 – العقوبات المالية:

وكان من أمثلتها:

أ – المصادرة والعزل من الوظيفة:

وكانت عقوبة شائعة الاستعمال لدرجة أن المؤرخين اعتبروا الملك " أمازيس " متعسفا في استعمالها بقصد الثراء لنفسه، وقد كانت هذه العقوبة لمن لا يحترم أوامر الملك. ونقرأ ما قضى به مرسوم " نفر اير كارع " من الأسرة الخامسة بمجازاة أي موظف أو أي قريب ملكي أو معاون زراعي يخالف أحكام هذا المرسوم بالعزل من وظيفته وتقديمه إلى المحكمة ومصادرة البيت والحقول والنّاس وكل شيء في حيازته.

كما نقرأ في خاتمة قصة (الفلاح الفصيح): " ***عندئذ أمر رئيس الحجاب رنسى بن مرو " اثنين من الحرس بأن يتوجهوا لإحضار " جحوتى نخت "، وأحضروه، ثم جرى تجريده وتجريد رجاله من أملاكه، خلافا لمؤنه وشعيره في الوجه القبلي وقمحه وحميره والماشية وخنازيره وأغنامه، وسُلم " جحوتى نخت " هذا (كخادم في خدمة) هذا الفلاح (إلى جانب) تسليم كل أملاكه للفلاح "***.

وفى أمر ملكي يرجع إلى الأسرة السّابعة عشر نجد بيانًا للعقوبات التي أمر الملك بتوقيعها على أحد كهنة معبد قفط جزاء على الجرائم الخطيرة التي ارتكبها، فقد قضى الأمر الملكي بفصل الكاهن من الوظيفة ومحو اسمه من الوثائق الرسمية ومصادرة ما يمتلكه في المعبد، وفيما يلى نص الأمر الملكي: "***فليطرد من معبد أبى مين، وحولوا بينه وبين وظيفته في المعبد، وكذلك (أبناؤه) ابنا بعد ابن (وورثته) وريثا بعد وريث، اطرحوه على الأرض وخذوا إيراده، وعقد تمليكه وما يحصل عليه ككاهن، وامنعوا ذكر اسمه في المعبد، فهذا ما يستحقه من كان مثله، ثائرا على الإله وعدواً له، ولا تتركوا شيئا كتبه في معبد مين، سواء أكان في وثائق الخزينة، أو أي وثائق أخرى مماثله***".

(Wilson 1963: 387).

كذلك نقرأ في مرسوم " نورى " أن أي شخص يغتصب أو يسلب من أي شيء من مستحقات بيت " من ماعت رع " تنتزع من الشّخص المغتصب، وتصادر الأشياء المغتصبة.

ب – الغرامة:

وتتمثل الغرامة في الحكم على الجاني بقدر من المال، وفى جرائم الأموال قد تتخذ الغرامة صوره مضاعفه لقيمة المال المسروق أو المختلس، ومن قبيل ذلك ما نص عليه مرسوم الملك " سيتي الأول " حيث قضى بمجازاة من يستولى على أحد الرعاة الخاصين بوقف معبد أبيدوس بحيث ينجم عن عمله ضياع ماشية، بالحصول منه على الماشية المفقودة بمعدل مائة رأس مقابل كل رأس، فضلا عن ضربه مائتي ضربة. كذلك كانت تطبق عقوبة الغرامة على من يقتل حيوانا

مقدسا بغير عمد، وكان يحدد قيمتها كاهن المعبد، وكذا من يدفن موتاه في حرم المعبد.

9 – الجزاءات الدّينية:

لم تكن العقوبات التي سبق لنا استعراضها هي الجزاءات الوحيدة التي يتعرض لها الجناة، فقد كان الأشرار يتعرضون – طبقا للمعتقدات المصرية – لجزاءات من نوع آخر، هي جزاءات توقعها المعبودات بالجناة في الحياة الدّنيا وفى الآخرة على السّواء، فهناك إشارة صريحه في النّصوص الدّينية إلى تدخل الآلهة وإنزال العقاب لا على الجاني وحده بل حتى على أفراد أسرته، فيذكرون أن " أوزيريس " سوف يطارد الشّخص الذي يعلم بوجود جريمة ولا يبلغ عنها هو وزوجته وأولاده ليقضى على اسمه، ويحطم روحه، ويمنع جثته من أن تستقر في الجبانة: ***" أما من يتجاهل هذا الأمر فإن أوزيريس سيطارده، وستطارد إيزيس زوجته، وسيطارد حورس أولاده، وسيحاسبه الآلهة العظام سادة الجبانة ".***

(Wilson 1963: 387).

كذلك جرت عادة المصريين بأن ينقشوا على جدران مقابرهم عبارات تتضمن استنزال لعنة الآلهة بمن يتجاسر على العبث بمحتوياتها، وكان الخوف من هذه اللعنة وآثارها عاملا فعالا في معظم الأوقات في توفير الحماية اللازمة لهذه المقابر، ولكن في فترات الشّده والقحط وفى عهود الفوضى والاضطراب كثيرا ما كانت تتعرض المقابر للنهب والسّرقات، وكانوا أحيانا يضربون بعرض الحائط بما كان على جدرانها من تحذيرات ولعنات، ومن هذه اللعنات ***" كل من قام بأي***

عمل ضد ما هو موجود بهذا المكان فليهاجمه التمساح في الماء والثعبان في الأرض ولن تُعمل له أبدا احتفالات جنائزيه والإله هو الذي سيتولى إدانته ".

وفى مقبره لأحد حكام أسيوط نقرأ على جدرانها: ***" كل الرجال وكل الكتبة وكل العلماء وكل أفراد الطبقة الوسطى وأفراد الطبقة العامة الذين يثيرون ضوضاء داخل هذه المقبرة أو يتلفون الكتابات المنقوشة عليها أو يحطمون تماثيلها، سوف يتعرضون لغضب تحوت، أسرع الآلهة انتقاما، وتُسلط عليهم سكين جلادي الملك المستقرين في القصور الكبرى، ولن تَقبل آلهتهم قرابينهم من الخبز "***. وعلى العكس ***" فإن البركات العميمة سوف تُمنح للزائر المحتشم الذي يقدس هذا المكان وسوف يُعمر طويلا في بلده ويكون موضع الاحترام في مقاطعته "***. (مونتيه 1965: 350).

وقد جاء في وصايا الملك " خيتى " لابنه " مريكارع " قوله: ***" يجب ألا تؤمن بأن كل شيء سينتهى إلى عالم النّسيان في يوم الحساب، لا تعتمد على طول سنى الحياه فإن الحياه عند الآلهة ساعه واحده مما تعدون، ذلك أن حياة الأنسان تستمر بعد وفاته، وإن أعماله تتكدس بجواره، ومن تقدم بين يدى قضاة الموتى دون ذنوب كان بمثابة إله، واستطاع أن يسير بحريه مثله مثل سادة الأبدية ".***

ومن هذا الاعتقاد كان المصريون يحرصون على أن يدونوا على جدران قبورهم من العبارات ما يفيد ابتعادهم عن الشّرور والآثام وتجنبهم ارتكاب المعاصي والذنوب وأنهم عاشوا حياه فاضله أحسنوا فيها إلى ذوي القربى ومدوا يد العون إلى المحتاج. (زناتي 1971: 212، 213).

وقد تضمن كتاب الموتى فصلا به تصريحا مطولا من المتوفى ببراءته من عدد من الذنوب والآثام نقرأ منها: ***" أنا لم أرتكب إثما ضد البشر، لم أسئ معاملة أحد من رجالي، لم أكلفهم القيام بعمل فوق طاقتهم، لم أفتر على الآلهة، ولم أعذب الفقير، لم أجوع أحدا، ولم أطفف الكيل، لم أقلل في القياس بالقصبة، لم أغش في مساحة الحقول، لم أقلل في الوزن، لم أحذف شيئا من ثقل الميزان، لم أغش في الوزن، لم أنزع اللبن من فم الأطفال، لم أعوق سير المياه في مواسم الفيضان، لم أعطل سير الإله عند خروجه.....".***

... وهكذا يتضح مما تقدم أن الأنظمة القضائية والإجرائية في مصر القديمة كانت من أدق الأنظمة – بوجه عام – في الوصول إلى العدالة والحقيقة، وإذا كانت قد حدثت بعض الأخطاء في التّطبيق، فإن هذه الأخطاء إنما ترجع للأشخاص لا إلى سلامة النّظام.

* * *

ثالثا: وسائل البحث الجنائي:

اتُبعت في عملية البحث الجنائي عدة طرق ووسائل مختلفة منها:

1- سجلات الجرائم والمجرمين:

تتلخص أحدث وسائل التّحقيق الجنائي في عصرنا الحديث في حفظ سجلات المجرمين مقسمه حسب أنواع جرائمهم ووسائل ارتكابهم للجرائم، فإذا ما ارتكبت جريمة ما ولم يُعرف الفاعل، يتم الرجوع إلى هذه السّجلات لمعرفة من هم المجرمون المتخصصون في ارتكاب هذه الجريمة بالأسلوب الذي ارتكبت به، وبذلك يمكن حصر الشّبهات في عدد محدود من المجرمين، لأنه لوحظ أن المجرم لا يغير نوع جرائمه التي ارتكبها، ولا أسلوبه في ارتكابها، فهل استخدمت نفس هذه الطريقة في مصر القديمة؟ (إبراهيم 1986: 141 – 151).

يتضح لنا من نقوش مقبرة " رخميرع " أن واجبات الوزير عند سماع قضية في قاعته عن أي موظف لم يكن كفئا في أداء عمله (وينبغي هنا أن نأخذ هذا التّعبير بمعنى أوسع، أي أن الموظف الذي يرتكب جريمة ما تتعلق بعمله كالرشوة أو الاختلاس مثلا، لأنه من غير المعقول أن الموظف بمجرد إهماله أو تراخيه في عمله يُقيد في سجل المجرمين)، فعلى الوزير أن يسمع حجته في هذا الموضوع، فإذا وجده مذنبا عند سماع ظروف القضية فعليه إذن أن يقيدها في سجل المجرمين.

وتذكر لنا برديات سرقات المقابر في الأسرة العشرين هذه السّجلات، فقد جاء في بردية (أبوت) أنه عندما أُجرى التّحقيق مع النّحاسين واتضح لهم أنهم لا

يعرفون أي قبر في مكان الفرعون، أطلق الأشراف سراحهم ووضعوا تقريرا عن الإجراءات التي اتُخذت، ووضع في سجلات الوزير.

بل إن برديات (أبوت وأمهرست وليوبولد الثانى) التي تحتوي على تفاصيل دقيقه عن المجرمين – أسماؤهم وألقابهم ووظائفهم واتهاماتهم والتحقيقات التي أُجريت معهم – كانت في رأى بعض المؤرخين سجلات حقيقيه وكانت صورة من هذه السّجلات تُحفظ في المعابد والإدارات العامة، وهكذا نرى أنه كان لكل قضية أوراق تُحفظ في السّجلات الخاصة.

أما استخدام هذه السّجلات والاستعانة بها لمعرفة اللصوص فيتضح لنا من بردية (أبوت) أنه عندما ثبت للجنه الأولى المشكلة لفحص المقابر برئاسة " بويرو " أن بعض المقابر قد سُرقت فسرعان ما وضعت أمام الوزير ورجاله قائمه كتابيه باللصوص في سرعه مدهشه وكان من بينهم " بيخال بن خارى " الذي قيل في تعليل اتهامه:

" وكان هذا الرجل قد وُجد هناك بالقرب من المقابر، وضبط مع إثنين آخرين تابعين للمعبد القريب من المقابر، وهو الذي كان عمدة المدينة قد حقق معه هو والوزير " نب ماعت نخت" في السّنة الرابعة عشر ".

أي أن السّبب في اتهام هذا الرجل بسرقة المقابر في هذا الوقت الذي اكتشفت فيه سرقات المقابر وبدأ البحث عن مرتكبيها، هو أنه قد سبق أن اتهم بذلك منذ عامين وحُقق معه.

وليس من الطبيعي أن نتصور أن " بويرو " بعد ما اكتشف سرقة بعض المقابر وظهرت رغبته الملحة في معرفة مرتكبي الجرائم لتقديمهم للوزير،

فليس من الطبيعي أنه قد رجع بذاكرته غلى عامين مضيا يبحث عمن سبق اتهامه في قضايا مشابهه ثم اختار " بيخال بن خارى " بهذه السّرعة، إنما الأوقع والأصح أن نتصور أن " بويرو " بمجرد معرفته بسرقات المقابر أسرع إلى السّجلات يبحث فيها عمن سبق اتهامه في جرائم مشابهه وقدم " بيخال " وزملائه على هذا الأساس.

وهكذا نرى أنه كانت هناك سجلات للجرائم وللمجرمين، وأن هذه السّجلات كانت مقسمه في بعض الأحيان حسب أنواع الجرائم، وأن هذه السّجلات كان يُرجع إليها لمعرفة الفاعلين الحقيقين في الجرائم المجهولة.

2 – استخدام الكلاب في اقتفاء الأثر للتدليل على المجرمين:

في لوحه يرجع تاريخها للأسرة الثانية عشر أُقيمت تذكارا لموظف كبير أُوكل إليه القيام بأعمال الشّرطة في الصحراء الغربية، وكانت الصحراء في ذلك الوقت مأوى المجرمين الهاربين من وجه العدالة، وكان من واجب الشّرطة البحث عن المجرمين في هذا المكان وضبطهم، وهنا نشاهد صاحب اللوحة وقد تسلح بالقوس والسّهام ويصحبه كلبه.

ولعل في اصطحاب هذا الرجل لكلبه وقد خرج إلى الصحراء يبحث عن المجرمين لدليل عل أن الكلب كان يؤدى دورا هاما في اقتفاء آثارهم ومهاجمتهم، وإن كان لا يستبعد على أي حال أن يكون اصطحابه للكلب لحراسة شخصه.(إبراهيم 1986: 149 – 151)

3 – استخدام المرشدين:

استخدم رجال الشّرطة في مصر القديمة المرشدين بنجاح لمعرفة الجريمة قبل وقوعها وضبط المجرمين، ومن أمثلة ذلك ما جاء في بردية (ماير أ) الخاصة بسرقة صناديق صغيره فيها كنوز كانت موضوعه في بيت المال الخاص بمعبد مدينة هابو، وقد استطاع رئيس الشّرطة أن يقبض على اللصوص متلبسين، وهم الذين أعلن عنهم رئيس الشّرطة " نسأمون " على حسب دورهم، وقد كان واقفا هناك مع اللصوص عندما وضعوا أيديهم على صناديق النّفائس.

ويسأل رئيس الشّرطة في التّحقيق عن ظروف ضبطهم " ***وأحضر رئيس الشّرطة " نسأمون " وقالوا له: كيف وجدت الرجال (أي اللصوص) ... فقال: لقد سمعت أن رجالا قد ذهبوا ليرتكبوا عسفا في صندوق النّفائس هذا، وقد ذهبت ووجدت فعلا هؤلاء الرجال السّتة الذين ذكرهم اللص " باك إمن "، واني أشهد عليهم اليوم "***.

ومن الواضح أن رئيس الشّرطة استطاع أن يقبض على المجرمين متلبسين عن طريق استخدامه للمرشدين الذين أفشوا إليهم بوقت ارتكاب الجريمة ومكانها.

* * *

رابعاً: الإجراءات الجنائية

يُعد عصر الأسرة العشرين هو أكثر العصور إمدادا لنا بالمعلومات عن الإجراءات الجنائية، ومنها:

1 – البلاغ الجنائي والتّحقيق الأولي:

تصل الدّعوى الجنائية، أو بمعنى أدق الواقعة الجنائية، إلى علم الجهات بإحدى ثلاث طرق، وهي:

أ – الإبلاغ عن الجريمة:

وهنا يتقدم المتضررين من الجريمة مباشرة عند وقوعها إلى الجهات المختصة بالبلاغ نفسه.

ب – الشّكاوى:

هنا يتقدم برفع الأمر إلى جهاز الشّرطة ذاته أي إلى الأشخاص المنوط بهم حفظ الأمن العام.

ج – التّقارير:

هنا يتقدم برفع الأمر فئة من المراقبين أو المهيمنين على الإدارة في البلاد مثل عمدة المدينة أو حاكم المقاطعة أو أي عضو آخر، وكان يتم الإخطار إلى الملك أو إلى الوزير أو إلى قضاة التّحقيق، وهذا ما تشهد به بردية (أبوت).

وقد جرت العادة أن تُقدم صور البلاغ الجنائي الثلاثة إلى الوزير، وفى حالة توجيه اتهام إلى شخص ما، يتم القبض عليه وكان يحبس حبسا تحفظيا وقائيا حتى يتم استجوابه، كما كان الوزير يقوم في بعض الحالات بالاستجواب بنفسه ويعاونه في ذلك بعض أعضاء المحكمة. (Dagallier 1914: 168).

2 – إثبات الحالة:

وكان يجب على رئيس الشّرطة أن يثبت الحالة فور تلقى البلاغ وعقب ذلك مباشره يجب عليه أن يُخطر حاكم المدينة، وفى حالة تقاعس رجل الشّرطة في واجبه كان يستوجب عقابا قاسيا، كما نقرأ ذلك في بردية (أبوت).

3 – التّحقيق الابتدائي:

كان التّحقيق الابتدائي أو الأولى يُلجأ إليه في كثير من القضايا الجنائية، وفى حالة ثبوت التهمه على المذنب كان يحال إلى المحكمة المكونة من أربعة أعضاء هم: الوزير

(عضو ورئيس)، وضابط ملكي، ونائب ملكي، وعضو رابع متغير أي يتغير حسب الدّعوى.

4 – المعاينة:

في بردية (أبوت) إشارة إلى وجود المعاينة إذا ما أثبت التّحقيق حتمية إجرائها، وكان يفوض قاضى التّحقيق (عادة الحاكم في الإقليم أو الوزير في العاصمة) لجنه للقيام بالمعاينة.

وحسب ماورد بهذه البردية فقد شُكلت لجنه مكونه من: كاتب الحاكم، وكاتب رئيس خزانة الملك، ورئيس الجبانة، وضابطين من الشّرطة النّظامية، وكاهنين من درجة عالية، ورجال شرطة الجبانة، وغيرهم من الشّخصيات، إلى جوار من قام بضبط الواقعة أساسا وذلك لإجراء المعاينة.

وبعد هذه المعاينة الأولية التي كان الغرض منها خدمة التّحقيق الجنائي – كان الحاكم يقوم مع عدد من القضاة لإجراء معاينه ثانيه للخسائر والتّلفيات، وفى نهاية التّحقيق يقدم الحاكم نتائج التّحقيق التي اهتدى إليها بنفسه، كما يقدم رئيس الشّرطة النّظامية تقريره الجنائي، وهذا ما يتضح من مطالعة بردية (أبوت). (Capart، t. v، 22: 1900 – 1899).

5 – القبض والحبس الاحتياطي:

من المعروف أن المتهم كان يُحجز قبل أن يحكم عليه، أي قبل صدور الحكم الجنائي عليه، ومن الثابت تاريخيا حسب النّصوص أن القبض كان يتم كذلك في حالة التّلبس، إذ بمطالعة محاضر جلسات القبض التي كان يحررها كُتاب المحاكم نلحظ وجود محضر خاص بالقبض حرره كاتب على لسان أحد القضاة يقول فيه: ***" القضاة يسألون رئيس الشّرطة المدعو " نسأمون " بعد أن استدعوه، بأي طريقه وجدت هؤلاء النّاس (المجرمين) المقبوض عليهم؟ فرد عليهم قائلا: سمعت أن هؤلاء الأشخاص ذهبوا من أعلى لسرقة ما بداخل هذه المقبرة فذهبت وانتظرتهم فوجدت هؤلاء الأشخاص السّتة"***

وفى حالة التّلبس كان لابد أن يسبق القبض إجراء تحريات كبيره وأكيده، وهذا يعنى تعقب من يثبت ارتكابه لجريمه ما، وهذا واضح في شاهد مقبرة رئيس الشّرطة " ماهو "، وكان رجال الشّرطة يقدمون تقارير بنتائج تفويضهم في مراقبة المتهمين قبل القبض عليهم. (صدقي 1986: 96).

6 – الاستجواب الأولى في المحكمة:

بعد استيفاء التّحقيق الأولى والقبض على المتهمين واستدعاء الشّهود تبدأ المحاكمة، ولقد عُثر على الدّيباجة الافتتاحية لمحضر جلسة من جلسات المحكمة هذا نصها:

" العام الأول..... تحت حكم رمسيس العاشر بدأت محاكمة من سرق مقبرة رمسيس الثاني ومعبد سيتي الأول القريب من خزانة رمسيس الثالث ".

وكان المتهمون يساقون إلى المحكمة في صحبة حرس مزودين بعصا، ولقد أبرزت النّقوش بدقه الإجراءات التي تتبع أثناء الاستجواب سواء حيال المتهمين أو حيال الشّهود، وفى حالة الاعتراف بالتّهمة يتم التّحقيق من صحة الوقائع التي وردت بالاعتراف، أما في حالة الأنكار فتبدأ إجراءات البحث عن الأثبات الجنائي والأدلة الجنائية. (Capart، t. v، 23: 1900 – 1899، 24).

7 – الأدلة الجنائية:

وكانت تُجمع عن طريق عدة وسائل منها:

أ – حلف اليمين:

وكان يتم حلف اليمين داخل المعبد، ويتم الحلف بالآلهة أو برأس وحياة الملك، أو بالحيوانات المقدسة، وكان من يحلف اليمين يقرر أنه سينتحر اذا لم يقل الحقيقة، وفى حالة ثبوت كذب في شهادة من حلف اليمين كان يعاقب جنائيا على كذبه وعلى انتهاكه حرمة المقدسات.

ومن صيغ الحلف باليمين المتضمنة لعقاب من يحنث في يمينه من برديه بالمتحف البريطاني: ***" إذا كنت أكذب فلأشوه ولأقاس الأعمال الشّاقة.. كل ما***

أقوله هو الحق وإذا ظهر غدا... بمأمون وبحق الأمي أنى كاذب فلأرسل إلى المناجم... إذا ظهر أن أحدا أعطاني ذهبًا أو فضة لأشهد كذبا فلتشوهوني ولتعذبوني". (pap. B M. 10052، 3، 22، 23).

ويبدو أن القضاة في بعض الأحيان كانوا يحكمون بناءً على حلف اليمين، وهذا يدل على المكانة العليا التي كان يحظى بها حلف اليمين، ويبدو أن عقوبات الحنث باليمين الشّديدة كانت ترهب كل من تسول له نفسه الكذب فيما حلف بالشّهادة عليه، ومن هذه العقوبات قطع الأذنين أو الأنف وكذلك الأشغال الشّاقة في بلاد كوش. (Dagallier 1914: 168).

ب – الاستعانة بأهل الخبرة:

استعان المصريون القدماء بالخبراء أثناء التّحقيق وذلك في المسائل التي تحتاج لخبرة خاصة، ومن ذلك ما جاء في بردية (هاريس) رقم 10054 بالمتحف البريطاني، وتحتوى على عدة نصوص خاصه بالسّرقات التي كانت تحدث في المقابر في الأسرة العشرين، وفى إحدى هذه السّرقات اعترف الكاهن " بنو إن حاب " أنه ذهب مع كهنة آخرين إلى مكان لم يعين، وسرق أوراقا من الذهب كانت تغشى تمثال الإله " نفرتوم " الخاص بالملك " رمسيس الثاني "، هذا فضلا عن أنه قد اتُهم بأنه ذهب إلى مكان ما خاص بهذا الإله وسرق منه أربعة قطع من الفضة ووضع مكانها أخرى مصنوعة من مادة غيرها.

ولما كان موضوع نزع الذهب والفضة ووضع مواد أخرى بدلا منها هي من المسائل الفنية التي لا يستطيع المحقق العادي أن يجزم فيها برأي، فقد دُعي صائغ لتحقيق الموضوع.

ج – التعذيب:

كان التّعذيب وسيلة من الوسائل التي يقصد بها معرفة الحقيقة، وكان يتم الضرب بالعصى، وحدد الضرب بالعصى أو الجلد بمائة جلده أو بظهور خمسة جروح على الجسم، كما كان يستعمل التّعذيب أيضا لمعرفة شركاء الجرمين في السّرقة لمعرفة مكان إخفاء المسروقات. وكان أي اعتراف يخرج من الجاني أثناء تعذيبه يقوم الكاتب بتدوينه، وعلى هذا كان أي اعتراف يصدر من الجاني يجب التّحقيق من صحته.

8 – التّفتيش:

من الثابت تاريخيًا أن اللجنة المكلفة من قبل المحكمة كانت تستطيع تفتيش منزل المتهم وكذا منازل المشتبه إخفاء السّرقات فيها. ونقرأ في بردية (أبوت) أن اللجنة المشكلة برئاسة " خعمواست " اتجهت إلى غرب طيبه لإجراء معاينه بإرشاد المتهمين وقد أخذوا معهم "بيخال" معصوب العينين، فذهب إلى مقبرة "رمسيس الثاني " وكانت مفتوحة لم يدفن فيها أحد، وإلى منزل عامل الجبانة "أمنمؤوبى" وقال: " ***انظروا هذان المكانان الذين دخلتهما*** ".

9 – المناقشة أو الاستجواب النّهائي:

بعد حلف اليمين واللجوء إلى الضرب يبدأ الاستجواب النّهائي، وهنا يجدر بنا أن نشير إلى النّصائح التي قدمها " بتاح حتب " إلى القضاة:

" إذا عُهد إليكم بالتّحكيم بين النّاس فأصغى إلى أقوال الأطراف ولا تسيئ معاملتهم فإن ذلك

لا يشجعهم ويثبط همتهم عن القول، ولا تقل لهم: لقد قلت ذلك سلفا، إن التّسامح يشجع المستجوب في توضيح أقواله، كما يجب أن توسع صدرك للضحية في توضيح ملابسات الحادثة كتوضيح الحادثة نفسها ".

وعندما يتضح للقضاة براءة المتهم يجب أن يطلق سراحه فورا.

10 – المواجهة:

كانت المواجهة شائعه لاسيما بين الشّهود والمتهمين، وكانت تُسفر عن تبرئة المتهم كما لو قرر الشّاهد عدم رؤيته للمتهم ضمن اللصوص، كما استخدموا أيضا المواجهة بين المتهمين بعضهم ببعض، ومثال ذلك ماورد في الجزء الأول من البردية رقم 10052 بالمتحف البريطاني والخاصة باتهام الراعي " بو خع اف " وآخرين بالهجوم على المقابر الملكية، وقد لجأ المحقق إلى مواجهة المتهمين بعضهم ببعض:

" وأُحضر الراعي " بوخع اف " ومطلق البخور " شد سو خنسو " ونافخ البوق " بربثو" والمواطنة " نسموت " زوجته والمواطنة " موت م ويا " زوجة كاتب السّجلات المقدسة " نسأمون " ليجعل كل واحد منهم يتهم زميله في أثناء وقوفهم جميعا هناك ".

ولم تقتصر المواجهة على كونها بين المتهمين فقط، إنما كان من حق المتهم أن يطلب مواجهته بالشّاهد، فقد جاء في بردية (ماير أ):

" وقد حقق مع أحد المتهمين " أمن منتو " فقالوا له: ما لديك لتقوله عما قرره النّوتي " نسأمون " الذي عبر بك إلى هذا الجانب مع شركائك في الجريمة الذين سيأتون ليتهمونك لقد قلت دع إنسانا يأتي ليتهمني، وقد أُحضر

البحار " نسأمون " واتهمه فقال: لقد كنت أنا الذي عبرت به مع الراعي " آهومح " ".

11 – التّحقيق من صحة ماورد باعترافات المتهم:

ثبت من بردية (أمهرست) اصطحاب المعترفين بسرقة الملك " سوبك ام ساف " بواسطة حاكم المدينة، والمندوب الرقابي الملكي " نسأمون " إلى مكان الجريمة. وما ثبت من واقعه أخرى من بردية (أبوت) من اقتياد حاكم المدينة المتهم بسرقة مقبره وهو معصوب العينين إلى مكان الحادث ليصف له ما بداخل المقبرة التي اتُهم بسرقتها.

وإذا تأكد من صحة الاعتراف وجب توقيع العقوبة، فاذا ما كانت الجريمة بسيطة يصدر الحكم بالحبس أو بالجلد والضرب بالعصى، أما اذا كانت الجريمة جسيمه فيرفع تقرير للملك ليوقع عقابا أقسى على أساس أنه صاحب الحق في توقيع العقوبات الجسيمة.

* * *

خامسا: نماذج من الجرائم وعقوباتها

1 – من قضايا سرقات المقابر:

بدأت سرقات المقابر في وقت مبكر من التّاريخ المصري القديم، ولم تنقطع اللعنات ضد مخربي المقابر وناهبيها طوال عصر الدّولة القديمة". كما نشاهد بين نقوش مقابر أمراء الأسرتين الخامسة والسّادسة تحذير لكل من يستولى عليها بأنه" ***سيحاكم على أفعاله أمام المعبود الكبير*** ".

وفى نهاية عصر الدّولة القديمة وأثناء عصر الانتقال الأول اقتحم الثوار قبور الملوك والأمراء وكبار رجال الدّولة فنهبوها وعبثوا بكل ما فيها، واستمر الاعتداء، إذ نجد في نصائح " خيتى " لابنه " مريكارع " ما يحذره من الاعتداء على آثار الآخرين وانه يجب عليه الحصول على ما يلزمه من أحجار من محاجر طره لبناء قبره وألا يأخذ أحجار مما تخرب من قبور النّاس. (حسن ج 1 1992: 345 – 346).

ويصور لنا " إيبوور " الاعتداء على المقابر، وقد بُذلت جهودا عديده لإيقاف هذه الاعتداءات، ولم تكن جهود إيقاف السّرقات سلبية، بل اهتمت الحكومة منذ وقت مبكر بتشديد الحراسة على المقابر.

وكانت محاكمات سرقات المقابر من أهم القضايا، وكان القضاة في مثل هذه القضايا يختارون من أعلى الوظائف، ففي أيام الملك " رمسيس التّاسع " اشترك في محاكمة لصوص المقابر الوزير " خعمواست " والكاهن الأكبر لأمون رع في

الكرنك، وكاهن معبد فرعون الجنائزي، وشخصان مهمان من رجال الحاشية، وأحد كبار الفرسان، وحامل علم في البحرية، و" باسر " حاكم طيبة.

بردية أبوت تتحدث عن سرقات المقابر

أما عن العقوبات التي كانت تُوقع على سارق المقبرة وناهبها فنعلم عنها شيئا مما جاء في بردية (أبوت) الخاصة بسرقات المقابر، ففي الصفحة السّادسة منها نعلم أن " بورعا " أمير غرب المدينة كانت لديه خمس تهم خاصه بسرقات المقابر قال عنها: ***" لم يكن في الإمكان إخفاؤها لأنها تهم خطيره تُعاقب بالبتر والوضع على خازوق أو أقسى العقوبات ".***

ولدينا من عهد الأسرة العشرين أيضا اعتراف " أمن نفر " بسرقة مقبرة الملك " سخم رع شد تاوى " يذكر قائلا: ***" لقد قسمنا الذهب الذي وجدناه مع مومياتها***

والغنائم والحلى والتّوابيت إلى ثمانية أقسام وخص كل منا عشرون دبنا من الذهب، فكان المجموع 160 دبنا من الذهب ولم أقسم باقي الأثاث ".

والواقع انه بالرغم كل الوسائل التي اتخذت للمحافظة على المقابر ورغم جهود الشّرطة وتشديد العقوبات، فقد استمرت سرقات المقابر وانتشرت عن ذي قبل، فالعمال أنفسهم كانوا أحيانا لصوص مقابر ومعابد، فمثلا ظهر لنا أن هرم " أمنمحات الثالث " في اللشت شُيد بأحجار مأخوذ الكثير منها من المعابد أو المقابر الأقدم عهدا ومنها أحجارا منقوشة أتوا بها من معبد ملوك الأسرة الرابعة من الجيزة والأسرة الخامسة من سقاره. وقد كان الكهنة أنفسهم يقومون أيضا بسرقة المقابر وكان من السّهل عليهم الوصول إلى المقابر بحكم أداء الشّعائر الدّينية للمتوفى، فمثلا قبر الملك " سقنن رع " في الغالب أن يكون قد سرقه الكهان الذين كانوا يقومون على حراسته ورعايته، وتدل على ذلك الطريقة التي اتبعت في نهب القبر، فاللصوص لم يكونوا من عامة الشّعب إنما كانوا من رجال الدّين الذين يؤمنون بالآلهة لأنهم انتزعوا صفائح التّابوت الذهبية وأبقوا على رسوم الآلهة التي إزدان بها التّابوت، ثم عادوا فلونوا مكان الصفائح بلون الذهب ليخفوا معالم الجريمة.

وهكذا لم يكن أمام الحكومة في النّهاية إلا أن تعترف بعجزها التّام عن إيقاف هذه السّرقات، فاضطروا إلى هجر المقابر التي كانت معرضه للخطر واكتفوا بمحاولة إنقاذ المومياوات الملكية، ونقلوها سرا من مقبره إلى أخرى وأخفوها هي ومومياوات كهنة وكاهنات أمون، واحتفظ الزمن بهذه الوديعة الغالية حتى عام 1881. (إبراهيم 1986: 175 – 180) وكذلك (هورنونج 1996: 81، 82).

2 – من قضايا مؤامرات الحريم

أ – مؤامرة زوجة الملك " بيبي الأول ":

اتهم الملك " بيبى الأول " زوجته الملكة " إمتس " في أمر ما، وربما اتهم معها أيضا وزيره، وهو أمر لم تُفصح النّصوص المعروفة حتى الآن عن كنهه، وقد يكون خيانة زوجيه، أو تآمراً من هذه الزوجة على إحدى ضرائرها الأثيرات لدى زوجها، أو تآمراً على أحد أبناء هذه الضرائر للحيلولة دون بلوغه العرش، أو ربما تآمراً على زوجها الفرعون نفسه.

ولم يشأ الملك أن ينفرد بمساءلة زوجته أو إدانتها، وعهد إلى أحد كبار رجال بلاطه وهو " ونى " بالتّحقيق معها، فأتمه ورفع إليه تقريره، ومره أخرى لم يسجل التّاريخ فحوى هذا التّقرير ولإقرار الملك بشأنه.

والكلام الآن على لسان " ونى ":

" ***عندئذ عُرضت دعوى تخص الحريم ضد " إمتس " الزوجة الملكية الكبيرة، وكانت دعوي في غاية السّرية، وأدخلني جلالتّه لأستمع أنا وحدي، ولم يكن موجودا هنا أي قاضى أو وزير، أي موظف كبير، (لا أحد) بمفردي، ذلك لأنني كنت طيبا، وكنت لطيفا على قلب جلالته، فقلب جلالته كان مفعما بي، وانا الذي أصدرت (الحكم) كتابةً، أنا بمفردي، ومعي قاض واحد ملحق بمدينة نخن، بينما كنت أشغل منصب رئيس مشرفي الأملاك الملكية، ولم يكن قد حدث قط من قبل لواحد من نظرائي أن أستمع إلى سر من (أسرار) الحريم، ولكن جلالته سمح لي بالاستماع.....*** ".

(صالح 1988: 35) وكذلك (لالويت 1996: 229).

ب – مؤامرة الحريم في عهد الملك " رمسيس الثالث ":

وردت قصة هذه المؤامرة في بردية (تورين القضائية) وبردية (رولن)، (de Buck 1937: 152 – 164)

وقد تآمرت الملكة " تي " إحدى زوجات الملك " رمسيس الثالث " على حياة ذلك الملك وأرادت تولية ابنها " بنتاؤر " على العرش، واشترك معها في المؤامرة رئيس الحجرة المسمى "بيبككامن " – ويعنى هذا الاسم الخادم الضرير – وساقى الملك المسمى " مسد سورع "، وقد حصل الأول من المشرف على ماشية الفرعون المسمى " نبحوابن " على عدد من التّماثيل السّحرية، كما قدم شخصان آخران تماثيل أخرى مماثله، هُربت إلى داخل الحدود الملكية، وعن طريق هذه القوى السّحرية اعتقد المتآمرون انه سيكون في يدهم قوه يستطيعون بها أن يشلوا قوة الحرس الملكي.

تتضح لنا خطورة المؤامرة من أن معظم المتآمرين كانوا في خدمة فرعون الشّخصية بالإضافة إلى أن المؤامرة لم تقتصر على داخل القصر، بل امتدت إلى الخارج، وكانت الرسائل إلى المتآمرين خارج القصر على هذا النّحو "***أثيروا القوم، حركوا الأعداء لكي يبدئوا الأعمال العدوانية ضد مولاهم***". وكان على الفرق العسكرية في بلاد النّوبة أن تشق عصا الطاعة على الفرعون وتقوم بالهجوم على مصر، وكان رئيس هذه الفرق " بانحسى " الذي انضم إلى المؤامرة بتحريض من أخته التي اشتركت فيها ضمن حريم القصر.

قبل أن تُنفذ المؤامرة كاملة، كُشف أمر المتآمرين بطريقة ما، وتم الحصول على براهين قاطعه عن الجريمة التي أرادوا تنفيذها، وكانت المؤامرة من الخطورة

بحيث لا يحسن تطبيق إجراءات القانون الرسمي العادي ضد المتآمرين، وذلك حتى لا تُعلن أمور من الخير أن تبقى بعيده عن أذهان الشّعب، والتّقرير القصير بشأن إجراءات المحاكمة كان قد أُعد لكي يحفظ في قسم المحفوظات الملكية، وتدل الصيغة التي استعمل فيها – كل الحذر أن مؤلفها تجنب بحكمته الدّخول في التّفصيلات.

أُلفت المحكمة من أربعة عشر موظفا، اثنان يحملان لقب المشرف على الخزانة، واثنان من حاملي الأعلام للجيش، وسبعه من سقاة فرعون، وحاجب ملكي، وكاتبان، وكان من بين هؤلاء أربعة من الأجانب. أما إجراءات المحاكمة فهي أن يبين المتهمون حالتهم البدنية وتعلن التهم المنسوبة إليهم، ونلاحظ أن بعض التهم التي وجهت لبعض المتهمين كانت جرائم سلبيه أي انهم علموا بالمؤامرة ولم يبلغوا عنها.

وأخيرا تُقرر المحكمة مدى صحة الاتهامات وتنطق بالحكم، وانتهت المحاكمات الثلاثة التي أُجريت بإدانة 32 موظفا من مختلف المراتب وجدوا مذنبين، وكان المحكوم عليه بالإعدام يترك وحيدا في غرفة المحاكمة لينهى أيامه بيده، بالإضافة إلى انه قد حوكم على أربعه منهم بجدع أنوفهم وقطع أذانهم.(مونتييه 1965: 295 – 297)، وكذلك (حسن، ج 7 1992: 541 – 558).

3 – من قضايا الاختلاس

قضية " خنوم نخت ":

وردت هذه القضية في برديه محفوظه بمتحف تورين – وذلك في القسم الثالث منها – من عهد الملك " رمسيس الخامس "، وتتلخص وقائعها في أن معبد

خنوم باليفنتين كان يمتلك أرضا في الشّمال في الدّلتا، وكان المحصول الذي يورد له منها ثابتا ومقداره 700 غراره من الغلال سنويا، وكان المفروض أن يختلف هذا المقدار من عام لآخر تبعا لحالة النّيل، ولكن يبدو لبعد المعبد عن الأرض المملوكة له في الشّمال لم يكن باستطاعته إحكام الأشراف على عماله المزارعين هناك ففرض عليهم توريد هذا المقدار الثابت ضمانا لحقه في كل الأحوال. (إبراهيم 1986: 231، 232).

وتعاقد المعبد مع ضابط السّفينة على أن يقوم بنقل المحصول سنويا إليه، ولكن هذا الضابط مات في السّنة التّاسعة والعشرين من حكم " رمسيس الثالث " وحل محله أحد كهنة معبد آخر وهو " خنوم نخت " الذي استمر يؤدى عمله على ما يظهر أربعة أعوام بالذمة والأمانة " ***ولكن في العام الأول من حكم الملك رمسيس الرابع الإله العظيم حدث تزوير في الغلال*** ".

وسجلت الوثيقة في النّهاية مجموع لغرائر معبد خنوم الذي تآمر عليه ربان السّفينة مع الكتبة والمفتشين والعمال الزراعيين التّابعين لمعبد خنوم ليسرقوا ويستولوا على 5004 غراره ويبدو أن كاتب الوثيقة قد أخطأ في الجمع، لأن المقدار المستولى عليه هو 5624 غراره، لأنه لم يورد إلا 676 فقط، ومعنى هذا انه ورد أقل من 10% مما تسلمه، وذلك على أساس 9 سنوات × 700 غراره المقررة = 6300.

وقد وردت في البردية تهم أخرى ضد ضابط السّفينة هذا، ولكن يحيط بها الغموض بسبب تمزق البردية، كما وردت تهمتان خاصتان بالبحار " بن خت تا "، كما تحدثت البردية في جزئيها

الأول والثاني عن تهم وجهت للكاهن " بن عقت " التّابع لمعبد خنوم وآخرين باختلاسات، وسرقات، وهتك عرض، ورشوة. (حسن، ج 8، 1992: 145 – 156).

وهكذا يتضح من هذه الوثيقة أن الربان الجريء وقع في يد القانون هو والمتسترون عليه أو المشتركون معه، وقد جاء ذكرهم في البردية وهم الكتبة والمفتشين والعمال الزراعيين التّابعين لمعبد خنوم. وليس من شك أن حصول هذا الربان على تلك الاختلاسات الضخمة واستمراره فيها عدة سنوات ليدل على الحالة المحزنة التي وصلت إليها إدارة المعابد في تلك الفترة، بل أكثر من ذلك يدل على انهيار النّظام، وضياع الماعت من الروح المصرية حينذاك.

4 – من قضايا الزنا التي وردت في الأدب المصري القديم:

أ – قصة الزوجة الخائنة:

وهذه القصة من مجموعة قصص محفوظة في بردية بمتحف برلين تعرف باسم بردية (وستكار)، وقد حدثت أحداث هذه القصة في عهد الملك " نب كا " من الأسرة الثالثة، حيث ذهب الملك إلى معبد بتاح في منف وكان " وبا أونر " كبيرا للكهنة المرتلين وكان متزوجا من امرأة أحبت أحد شباب المدينة وأخذت تراسله عن طريق إحدى خادمتها وتبعث إليه بالهدايا حتى قبل أخيرا الاتصال بها والحضور إليها.

ونفهم من أحداث القصة أن الإغراق كان عقاب الزاني والحرق كان عقاب الزانية. (فخري 1965: 397).

ب – قصة الأخوين:

تحكى هذه القصة انه كان هناك أخوان يعيشان معا أصغرهما اسمه " باتا " وكان شابا لم يتزوج بعد، وأكبرهما يسمى " أنوبيس " وكان قد اتخذ له زوجه، وكان " باتا " يساعد أخاه في الحقل ويقوم بكل عمل شاق، لأنه كان يحب أخاه ويحترمه لأنه رباه ورعاه. وقد حاولت زوجة الأخ أن تغرى الشّاب الصغير فدعته إليها، فأبى، فاتهمته كذبًا وحرضت عليه أخاه الذي انتظره ليقتله ولكن " باتا " استطاع الهرب، فجرى وراءه أخوه حتى تدخل إله الشّمس فأنقذه منه، بان جعل بين الأخين بحيره ملأي بالتّماسيح، ووقف الأخوان أمام بعضهما، وقال " باتا " لأخيه كل شيء وأعلمه بجريمة زوجته وأراد أن يثبت له براءته وعزوفه عن النّساء، فمثل بنفسه وقطع جزءًا من جسمه وقال له: إنه ذاهب إلى وادى الأرز وسيضع قلبه فوق شجرة أرز، فاذا ما عرف " أنوبيس " بوفاة أخيه، وذلك بظهور علامه خاصه فليذهب وليبحث عن قلبه ويضعه في الماء فيعود إلى الحياه لينتقم لنفسه. ويعود " أنوبيس " إلى منزله ويقتل زوجته الخائنة.

وتستمر القصة، ولكن ما يهمنا هنا أن هذه القصة تعالج موضوعًا هامًا في الحياة الإنسانية وهو موضوع الزوجة الخائنة التي تحاول إيقاع شاب

طاهر عفيف، فإذا رفض وأبى، اتهمت وحاولت القضاء عليه انتقامًا منه، ولكن تلقى العقاب المناسب لمثلها.

5 – قراءة في بردية تقدم عريضة اتهام بعدة جرائم ضد أملاك معبد:

وقد ذُكرت هذه التّهم في بردية بمتحف تورين، والواقع أن محتويات هذه البردية تشبه في مجموعها ما جاء في بردية (سولت 124) المحفوظة بالمتحف البريطاني برقم 10055، وهي ترجع لعصر الملك " رمسيس الخامس "، وقد كان المتهم الأعظم فيها كاهنا يدعى " نبعا نكو " وآخر يدعى " بنب "، ونقرأ فيها التّهم التي وجهها " أمن نخت " إلى رئيس العمال في الجبانة الملكية المسمى " بنب "، ومنها سرقات، وزنا، وهتك عرض، والحنث باليمين (حسن، ج 8، 1992: 122 – 156)

6 – مجموعة تهم أخرى متنوعة:

وهناك وثيقة أخرى تحتوي أيضًا على مجموعة تهم ضد أشخاص مختلفين، ومنها:

عدة تهم لهتك العرض، سرقة للعجول المقدسة، الاستيلاء على صناديق مقدسة وأشياء تخص المعبد، سرقة من خزانة معبد خنوم، رشاوى.... وغير ذلك.

... وهكذا يتضح لنا مما سبق وبصوره واضحة بعض الشّيء سوء الحالة الاجتماعية في ذلك العصر وكيف أن الأمور كانت سائرة بالبلاد نحو التّدهور السّريع الذي أدى في النّهاية إلى سقوط عصر الرعامسة وقيام أسرة الكهنة.

وأخيرا فإننا نجد أن مصر القديمة تُعلن في وثائقها الرسمية وفى توجيهات الفراعنة لوزرائهم إلغاء الفوارق الاجتماعية وان كل النّاس، رجالا ونساء، يعاملون على قدم المساواة، وهكذا يبدو أن مصر القديمة قد اتخذت مبدأ " الدّولة تجسيم العدالة المنظم " الذي قاله أفلاطون في مقالتّه عن السّياسة، وإن هذا المثل الأعلى كان الهدف الذي يصبو إليه الحكام في مصر القديمة.

* * *

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- إبراهيم، بهاء الدّين (1986)، الشّرطة والأمن الدّاخلي في مصر القديمة، القاهرة.
- حسن، سليم (1945)، الأدب المصري القديم، ج 1، القاهرة.
- حسن، سليم (1992)، مصر القديمة، ج 1، 7، 8، مطبوعات مكتبة الأسرة، القاهرة.
- زناتي، محمود سلام (1971)، تاريخ القانون المصري، القاهرة.
- صالح، عبد العزيز (1988)، الأسرة المصرية في عصورها القديمة، القاهرة.
- صدقي، عبد الرحيم (1986)، القانون الجنائي عند الفراعنة، القاهرة.
- عبد المتعال، زكى (بدون تاريخ)، " التّراث القانوني لمصر القديمة "، تراث مصر القديمة، القاهرة
- فخرى، أحمد (1965)، " الأدب المصري القديم "، موسوعة تاريخ الحضارة المصرية، ج 1، القاهرة، ص 397.
- لبيب، باهور – وأبو طالب، صوفي حسن (1972)، تشريع حورمحب، القاهرة.
- لبيب، باهور (1941)، من آثار التّاريخ القانوني، مجموعات قوانين مصرية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخامس، السّنة الحادية عشر، القاهرة
- لبيب، باهور (1942)،" القانون العقابي الفرعوني"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السّنة الثانية عشر، جامعة القاهرة، من ص 37 – 147.
- لبيب، باهور (1947)، " شيء من القانون الجنائي عند الفراعنة "، لمحات من الدّراسات المصرية القديمة، القاهرة، ص 102.
- مهران، محمد بيومي (1984)، الحضارة المصرية، ج 5، الإسكندرية.

ثانياً: المراجع المترجمة للعربية:

– بريتشارد، جيمس (1987)، نصوص الشّرق الأدنى القديمة المتعلقة بالعهد القديم، ج 5، ترجمة، عبد الحميد زايد، مراجعة، محمد جمال الدّين مختار،القاهرة.

– شورتر، النّ (1956)، الحياة اليومية في مصر القديمة، ترجمه، نجيب ميخائل، مراجعة، محرم كمال، القاهرة.

– لالويت، كلير (1996)، نصوص مقدسه ونصوص دنيوية من مصر القديمة، ج 1، ترجمة، ماهر جويجاتى، مراجعة، طاهر عبد الحكيم، القاهرة.

– مونتيه، بيير (1965)، الحياة اليومية في مصر في عهد الرعامسة، ترجمة، عزيز مرقس منصور، القاهرة

– هورنوج، إريك (1996)، وادي الملوك، أفق الأبدية العالم الآخر لدى قدماء المصريين، ترجمة، محمد العزب موسى، مراجعة، محمود ماهر طه، القاهرة.

– هوسون، جونيفييف – وفالبيل، دومنيك (1995)، الدّولة والمؤسسات في مصرمن الفراعنة الأوائل إلى الأباطرة الرومان، ترجمة، فؤاد الدّهان، القاهرة.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

_ Allam، S.، " La droit egyptien "، ZAS، ،105 pp. 1–6
-Bedell, E. D. (،(1973 Criminal Law in the Egyptian Ramesside Period، Michigan، U.S.A _ Bluche (،(1975 La Peine de mort dans L,Egypte، Rev. Int.، de de L,astique، t. ،22 p. ،144 note. 5et p. 168.
_ Breasted، J. H.(،(1906 Ancient Records of Egypt، iii، Chicago
_ Breasted، j. H. (،(1926 Histoire de L، Egypte، ،2 Bruxelle _ _ _Capart, J (1899– ،(1900 Esquisse d une histoire du droit penal egyptien، t. V، Bruxlles.
_ Dagallier، J.، (،1914 Les institutions judiciaire de L, Egypte Ancienne، Paris.
_de Buck، A.، (،(1937 " The Judicial papyrus of Turin "، JEA، ،23 London، pp. 152– 164. _Du Boys (،(1845 Histoire du droit criminal des peoples anciens depuis la formation des societes jusque، paris
_ Lorton، D. (،(1977 " Treatment of Criminals in Ancient Egypt "، JESHO، ،20pp. 1- 64. _Mcdowell،A. G. (،(2001 " crime and punishment " The O xford Encyclopedia of Ancient Egypte، vol. ،1 cairo ،pp. 315_،(1817 Histoire de la Legistation، v، ،2 320Paris
Pastoret، De (_Peet، T. E.، (،(1930 The Great Tomb Robberies in the Twentienth Egyptian Dynasty، 2vol.، Oxford.
_Pirenne، j، (،(1943 Histoir des institutes et du droit prive de L، ancienne Egypte، t. ،2 Bruxelles.
Sedky، A. R. (1981 ،(82 Aspects de la Criminalite egyptien compare، t. ،2 Paris
_ Wilson، J.، (،(1963 The Culture of Ancient Egypt، Chicago.